



سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٤)

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية

د. نوبي محمد حسن عبدالرحيم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م

دولة الكويت

ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

Email:amana@awqaf.org.kw

Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 حسن، نوبي محمد.

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة ... / نوبي محمد حسن .- ط1.-
الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، 2011

121 ص ؛ 24 سم .- (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ؛ 8)
ردمك : 978-99966-38-05-3

1. الوقف - تنظيم وإدارة - السعودية 2. الوقف والتنمية -السعودية أ. العنوان
ب. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت . (ناشر) ج. السلسلة

رقم الإيداع : 426/ 2011

ردمك: 978-99966-38-05-3

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٩
ملخص الدراسة	١١
الفصل الأول: مقدمة عامة عن الدراسة	١٥
١-١- العلاقة بين نظام الوقف ومصادر المياه	١٧
١-١-١- أهمية الماء للحياة	١٧
١-١-٢- نشأة أوقاف المياه في الإسلام	١٩
١-١-٣- أهمية وقف المياه	٢٠
١-٢- إشكالية الدراسة	٢٢
١-٣- أهمية الدراسة	٢٣
١-٤- منهجية الدراسة	٢٣
الفصل الثاني: علاقة الوقف بالمياه ومصادرها (من منظور فقهي وتاريخي)	٢٥
٢-١- ملكية المياه في الفقه الإسلامي	٢٨
٢-١-١- مفهوم الملكية في الإسلام	٢٨
٢-١-٢- الملكية والوقف	٢٨
٢-١-٣- الملكية العينية وحقوق الارتفاق	٢٩
٢-١-٤- حقوق الارتفاق في الماء	٣٠
٢-١-٥- أحكام المياه ونظام الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية	٣٢
٢-١-٦- ما يجوز وقفه من المياه وما لا يجوز	٣٤

٢-٢- وقف المياه وشروط صحة الوقف في الموقوف ٣٥
٢-٣- المنظور التاريخي لتطور فقه وقف المياه ٣٦
٢-٣-١- تطور فقه الوقف عموما ٣٦
٢-٣-٢- تطور فقه وقف المياه خاصة ٣٨
الفصل الثالث : نبذة عن المملكة العربية السعودية ووقف المياه بها ٤١
٣-١- الطبيعة الجغرافية للمملكة العربية السعودية ٤٣
٣-٢- مصادر المياه العذبة في المملكة العربية السعودية ٤٤
٣-٢-١- مياه الآبار والعيون ٤٤
٣-٢-٢- تحلية مياه البحر ٤٥
٣-٣- مشكلات المياه في المملكة العربية السعودية ٤٧
٣-٣-١- ندرة المياه العذبة ٤٧
٣-٣-٢- الزيادة في الاستهلاك ٤٧
٣-٣-٣- سوء استخدام المياه ٤٨
٣-٤- المنظور التاريخي لوقف المياه في المملكة العربية السعودية ٤٨
٣-٤-١- وقف الآبار والعيون ٤٨
٣-٤-٢- وقف السقايات والأسبلة ٤٩
الفصل الرابع : علاقة الوقف بإدارة مصادر المياه في المملكة العربية السعودية (من منظور مؤسسي - وظيفي) ٥٥
٤-١- مدى مراعاة أحكام فقه المياه في الممارسات التطبيقية لنظام الوقف في المملكة العربية السعودية ٥٧
٤-١-١- فقه المياه في الإسلام ٥٧
٤-١-٢- مراعاة نظام الوقف لأحكام فقه المياه في المملكة العربية السعودية ٦٣

٤-٢- خلفية تاريخية عن تطور نموذج إدارة الوقف عموما ٦٤
٤-٣- إدارة وقف المياه في المملكة العربية السعودية ٦٦
٤-٣-١- مفهوم إدارة وقف المياه ٦٦
٤-٣-٢- أهمية إدارة وقف المياه ٦٦
٤-٣-٣- دور إدارة وقف المياه ٦٧
٤-٣-٤- التطور التاريخي لإدارة وقف المياه في المملكة العربية السعودية ٦٨
٤-٣-٥- المبادئ العامة لإدارة وقف المياه ٦٨
٤-٤- المقارنة بين إدارة وقف المياه والإدارة المتكاملة لمصادر المياه في المملكة العربية السعودية ٦٨
٤-٤-١- المفهوم الحديث لإدارة المياه ٦٨
٤-٤-٢- أهمية الإدارة الحديثة للمياه ٧٠
٤-٤-٣- أوجه الشبه والاختلاف بين إدارة وقف المياه والإدارة المتكاملة للمياه . ٧٠
٤-٥- قواعد إدارة مياه الوقف والمحافظة على البيئة ٧١
٤-٥-١- مفهوم الحفاظ على البيئة ٧١
٤-٥-٢- دور إدارة وقف المياه في المحافظة على موارد البيئة ٧٢
٤-٥-٣- دور إدارة وقف المياه في المحافظة على الصحة العامة ٧٢
٤-٥-٤- دور إدارة وقف المياه في توفير البيئة العمرانية الصحية ٧٣
الفصل الخامس: اقتصاديات إدارة الوقف المائي في المملكة العربية السعودية ٧٥
٥-١- تحليل نمط إدارة أوقاف المياه ٧٧
٥-١-١- الخصائص العامة لإدارة أوقاف المياه ٧٧
٥-١-٢- الخصائص الاقتصادية لإدارة أوقاف المياه ٧٨

٥-٢- نماذج لإدارة وقف المياه من منظور اقتصاديات إدارة المياه ٧٨
٥-٢-١- إدارة مياه الوقف في العين الزرقاء بالمدينة المنورة ٧٨
٥-٢-٢- إدارة مياه الوقف في عين زبيدة بمكة المكرمة ٨٠
٥-٢-٣- إدارة مياه الوقف في العين العزيزية بجدة ٨٣
٥-٣- تحليل إدارة مياه الوقف في المملكة من المنظور الاقتصادي. . . العين العزيزية بجدة نموذجا ٨٤
٥-٣-١- تعزيز موارد العين العزيزية ٨٤
٥-٣-٢- المساهمة في التنمية المجتمعية والاقتصادية لمجتمع مدينة جدة ٨٥
٥-٣-٣- عمارة وصيانة المنشآت المائية الموقوفة بالعين العزيزية ٨٧
٥-٣-٤- تنمية الوقف في العين العزيزية ٨٨
٥-٣-٥- الحفاظ على أوقاف العين العزيزية ٨٩
الفصل السادس: تفعيل دور الوقف في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة في الوقت الحالي ٩١
٦-١- الوقف ومشكلات المياه المعاصرة ٩٣
٦-١-١- ندرة المياه العذبة ٩٣
٦-١-٢- تلوث المياه ٩٤
٦-١-٣- سوء استخدام المياه ٩٤
٦-٢- الأخلاقيات التي أرساها فقه الوقف وتقاليده في مجال استخدام المياه . ٩٥
٦-٢-١- في مجال تنمية المياه ٩٥
٦-٢-٢- في مجال الحفاظ على المياه من التلوث ٩٥
٦-٢-٣- في مجال استخدام المياه ٩٥
٦-٣- الصيغ الحديثة لتفعيل دور الوقف في الحياة المعاصرة ٩٦

٦-٤- مجالات جديدة للوقف على توفير المياه العذبة ٩٦
٦-٤-١- الوقف على محطات تحلية المياه ٩٦
٦-٤-٢- الوقف على تقنيات الاستمطار الصناعي ٩٧
٦-٤-٣- الوقف على تقنيات إعادة استخدام المياه ٩٧
٦-٤-٤- الوقف على أجهزة ترشيد استهلاك المياه ٩٨
٦-٤-٥- الوقف على أسبلة المياه المتحركة ٩٩
٦-٤-٦- الوقف على أنشطة مراكز البحوث المائية ٩٩
٦-٤-٧- الوقف على الحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه ١٠٠
خاتمة الدراسة ١٠١
المراجع العلمية ١٠٥
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١١٥

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" المندرج ضمن مشروع "تنمية الدراسات والبحوث الوقفية" الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٢ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٣ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٤ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".
٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٧ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٨ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٩ - مشروع مكنز علوم الوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في دولة الكويت.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتجري "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علمياً.

ويتطرق هذا الكتاب، في إطار شمولية دور الوقف الإسلامي في تحقيق الجوانب التنموية في المدينة الإسلامية، إلى دور الوقف التاريخي في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة، مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، بوصفها المكان الذي شهد أول وقف مائي في الإسلام، بجانب ندرة المياه العذبة فيها، وقيام الوقف على توفيرها حتى بداية عصر الدولة الحالية، إضافة إلى تطور إدارة وقف الماء بالمملكة من خلال منظومة متكاملة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثانية للموضوع الثاني حول " دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية" في الدورة السادسة للمسابقة عام (١٤٢٨ -١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٧ -٢٠٠٨م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعامل النص القرآني، بشكل واضح، مع قضايا الماء بصفة عامة من شرب وسقي ونظافة وعبادات، كما ركزت السنة النبوية على الإباحة العامة للمياه وتملك بعضها بشروط خاصة، إلى جانب ذلك فقد أولى الفقه الإسلامي لقضايا الماء أهمية بالغة، ومنحه التشريع الإسلامي مكانة خاصة، باعتباره مصدرا لا يمكن الاستغناء عنه ومقوِّما مهما من مقومات الحياة.

ولا تزال المياه - وستظل - ذات أهمية بالغة إلى حد شن الحروب بسببها، ليس فقط لأنها أساس حياة الإنسان، وإنما أيضا لدورها في المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية.

ويكشف لنا سجل التاريخ الإسلامي عن دور فاعل ومؤثر للوقف في مجال توفير المياه العذبة وإدارتها وتوزيعها، وبالتالي الحفاظ على البيئة وعلى مواردها الطبيعية التي يأتي الماء في مقدمتها. وتوضح الخبرة التاريخية لنظام الوقف أيضا أنه كلما زادت ندرة المياه، ازدادت أهمية إسهام الوقف في توفيرها وتنميتها وتطوير مصادرها، والعمل أيضا على إرساء أطر لمنظومات من القواعد والأخلاقيات الخاصة باستهلاك هذا المورد الحيوي والتعامل معه.

ونظرًا إلى ما حدث للوقف من مشكلات عبر التاريخ الحديث بصفة خاصة التي أدت إلى انحسار الوقف وتغييب لدوره في أغلب المؤسسات الخيرية، فقد جرى على الماء ما جرى على غيره من أوجه الخير التي كان الوقف يخدم فيها بشكل كبير وواضح.

من هنا يأتي دور هذا البحث في إظهار دور الوقف التاريخي في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة، واعتبار ذلك هو الهدف الرئيس لهذه الدراسة.

وحتى تكون الدراسة أكثر واقعية، فقد رأينا تركيز الدراسة على حالة المملكة العربية السعودية، بوصفها المكان الذي شهد أول وقف مائي في الإسلام، بجانب ندرة المياه العذبة فيها، وقيام الوقف على توفيرها، وخصوصًا في المدن الثلاث؛ مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، وهي المدن التي تشهد تدفق الحجاج والمعتمرين، بجانب تطور إدارة وقف الماء بالمملكة وتحقيقها من خلال النماذج المختلفة لأهداف هذه الإدارة.

وتحقيقًا للهدف من هذا البحث، فإن هذه الدراسة تحتوي على ستة فصول؛ يضم الفصل الأول مقدمة عامة عن الدراسة، بينما يحتوي الفصل الثاني على دراسة علاقة الوقف بالمياه ومصادرها (من منظور فقهي وتاريخي)، أما الفصل الثالث فيحتوي على نبذة

عن المملكة العربية السعودية ووقف المياه فيها، وتأتي دراسة علاقة الوقف بإدارة مصادر المياه في المملكة العربية السعودية (من منظور مؤسسي - وظيفي)، ودراسة اقتصاديات إدارة الوقف المائي في المملكة العربية السعودية، في الفصلين الرابع والخامس، وتختتم الدراسة بالفصل السادس، ويشمل خاتمة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مقدمة عامة عن الدراسة

الفصل الأول
مقدمة عامة عن الدراسة

كان الماء في مقدمة الأوجه الخيرية التي حث الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- على إجراء الوقف عليها، لما للماء من أهمية عظمى في حياة الإنسان. وربما يعود السبب الرئيس في ذلك إلى خلو الجزيرة العربية من الأنهار السطحية العذبة، ومنها المدينة المنورة التي شهدت أول وقف مائي، وهو وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لبئر رومة التي اشتراها تلبية لرغبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شرائها ووقفها على المسلمين.

ومن هنا يتبين عمق الارتباط بين الوقف وتوفير مصادر المياه الصالحة لأوجه الحياة المختلفة، حيث نشأت هذه العلاقة مع ندرة المياه العذبة، واتخذت فيما بعد أبعاداً خاصة، وبالتالي أصبح من أهم أدوار الوقف هو توفير المياه العذبة، والحفاظ عليها من خلال شروط الواقفين التي تعد من أهم الموارد الطبيعية التي تُلزم الضرورة الشرعية بالحفاظ عليها، ليس لخدمة الجيل الحالي فقط، بل ولخدمة الأجيال القادمة أيضا.

ويأتي هذا الفصل في مقدمة فصول الدراسة، وعليه يقع عبء بيان الارتباط بين نظام الوقف ومصادر المياه، بجانب توضيح إشكالية الدراسة، وأهميتها، ومنهجية تناولها.

١-١- العلاقة بين نظام الوقف ومصادر المياه:

من المعروف أن الماء شيء مستهلك، وبالتالي فإن وقف المياه ليس وقفًا لشيء له وظيفة إنتاجية مثل الأرض التي تزرع أو العقار الذي يؤجر، إنما هو وقف يحتاج إلى أوقاف أخرى للصرف عليه.

ففي الوقت الذي كان فيه الواقف يوقف وقفا للمياه سواء كانت عينا أو بئرا أو سقاية أو سبيلا أو غير ذلك، فقد كان في نفس الوقت يوقف أوقافا أخرى للصرف على ما وقفه من مصادر للمياه، كما كان بعض الواقفين الآخرين يوقفون على نفس الوقف، كما سنرى ذلك فيما بعد.

١-١-١- أهمية الماء للحياة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[1]. وقد روي عن

(١) سورة الأنبياء، من الآية ٣٠.

أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: يا نبي الله إذا رأيتك قرت عيني وطابت نفسي فأخبرنا عن كل شيء قال: "كل شيء خلق من ماء"[١]. وقد أثبت العلم الحديث والمعاصر أن الماء هو المكون الأساسي في تركيب مادة الخلية الحية، كما أن الماء هو الوسط الذي تحصل منه خلايا الجسم الحي على الغذاء، إضافة إلى كونه الناقل الرئيس للفضلات الناجمة عن العمليات الحيوية المختلفة التي ينبغي أن يتخلص منها الكائن الحي[٢]. وينفرد الماء من بين المواد اللازمة لقيام الحياة على الأرض بأنه أعظمها أهمية وأوسعها انتشارا، وأعجبها شأنا[٣].

إن دور الماء في الحياة لا يخفى على أحد، ولا يحتاج إلى برهان أو دليل، فهو واضح سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر. وإن بلادا لا تملك ماءها فهي لا تملك حياتها. يقول الدكتور جواد علي عن أهمية الآبار للجزيرة العربية: "وهي ثروة ورأس مال كبير في جزيرة العرب، . . . وقد أقامت الآبار الكبيرة العميقة مُدنًا وأماتت مُدنًا، بسبب نضوب مياهها وجفافها، وهي على هذه الأهمية الخطيرة إلى الآن"[٤]. وعن أهمية المياه في مجال الصناعة، فإنه يجري وصف المياه في الدول المتقدمة بأنها زيت الصناعة وشحم التصنيع[٥]، هذا بجانب دورها في توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لعمليات التصنيع المختلفة.

وللعيون النابعة من جوف الأرض فائدة أخرى غير الشرب والري، حيث إن بعض هذه العيون يستشفى بها، وبعضها بارد والآخر حار مثل عين نجم في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية[٦].

وكما أن الماء هو المادة الأولى – بأمر الله – لحياة الناس، فكذلك هو المادة الأولى لتشييد المباني[٧]، وانتشار العمران بالمدن. فها هو ابن الربيع يحدد شروطا ثمانية

(١) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط١، المجلد الثاني، ص٥٠٦.
(٢) غنيمي، زين الدين عبد المقصود، المحافظة على موارد المياه وصيانتها دعوة إسلامية، ص ٢٤.
(٣) عيسى، إبراهيم سليمان، أزمة المياه في العالم العربي، المشكلة والحلول الممكنة، ص١٨.
(٤) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٢٦.
(٥) القبلان، مروان، أزمة المياه في الوطن العربي، ص ٣٤.
(٦) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٢٦.
(٧) المرجع السابق، ص ١١٩.

يجب أن يراعيها الحاكم عند تخطيط موضع المدينة، وأول هذه الشروط الماء حيث قال: "أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب أهلها، ويسهل تناوله من غير عسف، . . ."[١].

وقد كان للماء دور كبير في نشوء الحضارات وتطورها. يقول الباحث فيكتور كوزين: "أعطني خريطة لدولة ما ومعلومات وافية عن تلك الدولة من ناحية موقعها ومناخها ومائها ومظاهرها الطبيعية الأخرى ومواردها وإمكاناتها الطبيعية، بعد ذلك سيكون بإمكاني على ضوء ذلك أن أحدد لك وفقا لهذه المعلومات أي نوع من الإنسان يمكن أن يعيش في هذه الدولة، وأي دور يمكن أن تقوم به هذه الدولة في التاريخ، وكذلك الدور الذي يقوم به الإنسان الذي يعيش ضمن هذه الدولة"، وليس هذا الحكم قائما على مجرد المصادفة، بل هو قائم على أساس الضرورة التي تحتمها البيئة، ولا ينطبق ذلك على فترة زمنية واحدة ومحددة من تاريخ الدولة، بل ينطبق على جميع مراحلها وفتراتها[٢].

١-١-٢- نشأة أوقاف المياه في الإسلام:

كان أول وقف مائي في المدينة المنورة هو بئر رومة، وقد وردت في قصة وقفه روايات عدة؛ ففي إحداها ما ذكر أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قام بشراء بئر رومة، وكانت البئر ملكا ليهودي يبيع ماءها للمسلمين، فرغّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمين في شرائها وقال لهم: من حفر رومة فله الجنة"[٣]. وفي رواية للبغوي[٤]: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها "رومة" وكان يبيع منه القربة بمد، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تبيعنيها بعين في الجنة" فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان -رضي الله عنه- فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين[٥]. كما روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- اشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف دراهم وجعلها كلها وقفا على المسلمين[٦]. كما روي أن

(١) عثمان، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص٣٠.
(٢) موسى، عبد الله، دور المياه في نشوء الحضارات.
(٣) من حديث رواه البخاري برقم ٢٧٧٨.
(٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص ٤٥.
(٥) البخاري ٥/٤٠٦ حديث رقم ٢٧٧٨، والدار قطني ٤/١٩٩ حديث رقم ١١، والبيهقي ٦/١٦٧.
(٦) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ١٨٣، ١٨٤.

النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتراها عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[١].

بعد ذلك كثرت أوقاف المسلمين على المياه خاصة، إما بحفر الآبار، أو إجراء العيون، أو تشييد السقايات والأسبلة (جمع سبيل).

١-١-٣- أهمية وقف المياه:

تأتي أهمية وقف المياه كأحد مجالات الوقف الإسلامي التي شملت كل أوجه ومجالات الحياة تقريبًا، ونظرًا لأهمية المياه فقد كان للوقف عليها ميزة خاصة، فالماء عصب الحياة، وفقدانه يعني فقدان الحياة، وبالتالي فقد اكتسب الوقف على المياه طابعًا خاصًا، ويظهر ذلك بعد توفير الماء من قبل الواقفين، فعندما تحدث الفاسي (٧٧٥-٨٣٢هـ) عن عين زبيدة - سيأتي الحديث عنها فيما بعد - التي كانت موقوفة في مكة المكرمة كان مما قاله: "وكان الناس بمكة قبل ذلك في شدة لقلة الماء"[٢].

ويُعد وقف المياه - من جانب آخر - من أعمال البر والصدقة الجارية التي تسابق المسلمون في عملها، بل والتنافس عليها، ولعل في قصة وقف بئر رومة، وسبق عثمان ابن عفان -رضي الله عنه- إلى شرائها لدليلا كافيا على ذلك. وفي قصة بئر رومة أيضا ما يدل على ترغيب المسلمين في وقف المياه، فلما تم وقف البئر كلها على المسلمين من مال عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "نعم الصدقة صدقة عثمان"[٣].

وما يدل أيضا على وقف المياه تقربًا لله قصة وقف السيدة زبيدة لعين زبيدة، فمما يذكر أنها لما انتهت من العمل جيء لها بدفاتر الحسابات لمراجعتها، فأمرت بطيها، وبإلقاء السجل في نهر دجلة، وقالت: "إنما عملنا ما عملناه، في سبيل الله، فلا فرق بين أن تكون النفقة أكثر أو أقل، ولقد تركنا الحساب ليوم الحساب، فمن بقي عنه شيء من بقية المال فهو له، ومن بقي له شيء عندنا أعطيناه"[٤].

(١) شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٩.

(٢) الفاسي، تقي الدين أبو الطيب أحمد بن علي الحسيني، تحقيق مصطفى محمد حسين، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ص١٣٠.

(٣) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ١٨٤.

(٤) بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الرابع، ص ١٢٧.

ولقد كان التسابق على إجراء الماء وتقديمه لعابري السبيل مظهرًا بارزًا بين المحسنين، حتى أن الوزير يحفر بئرًا في طريق الحج، فيطلبه منه الخليفة فيرفض أن يعطيه إياه طمعًا في ثواب الله، كما حدث بين يقطين بن موسى، والخليفة المهدي في قصة يرويها أبو إسحاق الحربي في كتابه "المناسك"، وفي قصة أخرى يطلب الخليفة عيسى بن علي بركة بناها الوزير في أسفل المسلح، فيقول له الوزير: "يا أمير المؤمنين: تصدقت بها على الحجاج"[(١)].

كما لم يقتصر الأمر على وقف المياه كصدقة جارية على الواقف ذاته، بل امتدت إلى من يجوز للواقف التصدق بها عليهم مثل الأب والأم. فعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد[(٢)].

وتتضح أهمية وقف المياه في وقف العين العزيزية بجدة من قبل الملك عبد العزيز آل سعود، وكان البشّاري قد حج ومر بجدة في طريقه إلى مكة في سنتي ٣٥٤هـ (٩٦٥م) و ٣٦٧هـ (٩٧٧م)، وقال عما رآه: "غير أنهم (يعني أهل جدة) في تعب من الماء مع أن فيها بركا كثيرة ويُحمل إليهم الماء من البعد". وبعد البشّاري بما يقرب من ٨٦ عاما حج الرحالة ناصر خسرو الفارسي، وقال عن مدينة جدة: "ليس في جدة شجر ولا زرع وكل ما يلزمها يحضرونه إليها من القرى"[(٣)]. كما أن تحول الماء من ماء متقطع ضئيل بعضه ملوث، وبعضه غير مستقر إلى ماء دائم الفيضان نظيف مطهر كان - ولا ريب - نقطة تحول كبيرة في تاريخ مدينة جدة. فبعد أن كانت المدينة ذات مساحة صغيرة يحددها ضيق نطاق السور الذي يحيط بها من كل جوانبها بمساحة لا تزيد على ٣ كم^{٢}، امتدت ووصلت مساحتها العمرانية إلى ١٤ كم^{٢} سنة ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م)، "وقد تحولت البلدة بفعل ماء العزيزية إلى مدينة عظيمة خضراء، بحدائق منازلها، وأشجار شوارعها، وميادينها الخضراء"، وألغيت من البيوت الصهاريج، وحل محلها الخزانات الأسمنتية المحكمة البناء تملأ من ماء العزيزية مباشرة، وتصعد إما تلقائيا أو كهربائيا (فقد ساهمت العين في توليد الكهرباء في ذلك الوقت)، كما رصفت الشوارع بالأسفلت، وعدلت مساراتها بعد أن كانت ذات شوارع ضيقة ومتعرجة وملتوية جدًّا، قال عنها إبراهيم عبد القادر المازني

(١) المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٠ رقم ٥٣٧٩- ٥٣٨٣- ٥٣٨٤.

(٣) الأنصاري، عبد القدوس، موسوعة تاريخ مدينة جدة، ص ١٤١، ١٤٢.

حينما زار جدة سنة ١٣٥٩هـ (١٩٤٠م) "الدنيا في جدة دائرة". كما ساعدت العين العزيزية على تشييد المنشآت العمرانية في مدينة جدة، حيث تحتاج هذه المنشآت إلى الماء العذب في البناء وفي الاستخدام. وعملت العين على النهضة الصناعية والاجتماعية والسياحية والعلمية، فمن الصناعات كانت صناعة الأسمنت، وصناعة الجلود، وصناعة المرطبات، وصناعة الموزايكو، وصناعة البلوكات والطوب الحراري وأنابيب الأسمنت، وصناعة الحديد والصلب، كما شهدت جدة مجموعة كبيرة من مباني الفنادق، والمنشآت التعليمية التي ساهمت في نشر التعليم، فقد أصبح مجتمع مدينة جدة مجتمعًا معمورًا مزدهر الاقتصاد موفور الصحة، لذا كان التطور في كل شيء تقريبًا بسبب توافر الماء العذب من العين العزيزية[١]، وهي التي مازال ماؤها جاريًا حتى اليوم منذ أن وقفها الملك عبد العزيز، كما سنبين ذلك في الفصل الخامس.

وبشكل عام فإنه يمكن القول بأن وقف المياه يحقق ما يلي[٢]:

- حفظ ثروة البلاد المائية، وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع أو رهن.
- بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام، ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد، وكثرة العمران فيها.
- سلامة رأس العين وبقاؤها على رغم كل سوء تصرف، وهذا ما ينفرد به الوقف عن سائر المؤسسات الأخرى.

١-٢- إشكالية الدراسة:

نظرًا لأهمية المياه في المملكة العربية السعودية، بسبب عدم وجود الأنهار السطحية العذبة، وبالتالي الاعتماد بشكل رئيس على مصادر المياه الجوفية، وتحلية المياه من البحر، فإن الحفاظ على المياه - من خلال حسن إدارتها والقيام عليها بوعي - يعد من الأهمية بمكان، أضف إلى ذلك فإن المحافظة على المياه في الاستعمال يعد محافظة على مورد مهم من موارد البيئة الطبيعية، ليس لأجل الجيل الحالي، بل لكل الأجيال القادمة، هذا بجانب دور الماء في الحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية الأخرى.

وبسبب الدور التاريخي الفاعل للوقف في مختلف جوانب التنمية الاجتماعية

(١) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ١١٩، ١٥٩- ١٦٣، ١٦٩.

(٢) حسين، أحمد فراج، وإمام، محمد كمال الدين، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص١٤٦، ١٤٧.

والاقتصادية والبيئية والسياسية، فإن الوقف يمكنه أيضا، كما قام من قبل، القيام بدور فاعل في توفير المياه العذبة، وحسن إدارتها، والمحافظة عليها، وبالتالي المحافظة على موارد البيئة الطبيعية.

وقد رأى الباحث تخصيص الدراسة على المملكة العربية السعودية كحالة دراسية للبحث، لما لأهمية المياه فيها بسبب ندرته، كما أنها شهدت أول أوقاف المسلمين للمياه، إلى جانب حاجة الحجاج في الحرمين مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى المياه العذبة.

لذا فإن المشكلة الرئيسة التي تتناولها هذه الدراسة هي بيان دور الوقف في إدارة موارد المياه، والحفاظ على موارد البيئة في المملكة العربية السعودية، باعتبار أن المملكة من البلاد التي تعاني من مشكلة المياه العذبة، مما يحتم توافر أنظمة إدارة ناجحة لموارد المياه، وهذا ما تطرحه هذه الدراسة من خلال الوقف.

١-٣- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تحقيق ما يلي:

- التعرف على أحكام المياه في الفقه الإسلامي، وبيان نوعية ملكية المياه، وعلاقة الوقف بها، وبالتالي التعرف على ما يجوز وقفه من المياه وما لا يجوز، من خلال ربط ملكية المياه بفقه الوقف وشروط الواقف.
- التعرف على التطور الذي حدث في فقه وقف المياه من خلال المذاهب المختلفة.
- إلقاء الضوء على مشكلة المياه العذبة في المملكة العربية السعودية، وبيان التطور التاريخي لوقف المياه بها.
- بيان الدور الفاعل للوقف في إدارة مصادر المياه في المملكة، وبالتالي كيفية نجاح هذه الإدارة في المحافظة على الماء كأحد أهم موارد البيئة الطبيعية.
- بيان خصائص إدارة وقف المياه، ومقارنتها بالأسلوب الحديث لإدارة المياه.
- استخلاص القيم والمبادئ والأخلاقيات التي ساهم بها الوقف في إدارة المياه والمحافظة على البيئة.
- التعرف على المجالات الجديدة التي يمكن أن يساهم بها الوقف في حل مشكلات المياه العذبة في العصر الحالي.

١-٤- منهجية الدراسة:

يستخدم البحث المنهج النظري التحليلي ومنهج الحالة الدراسية، على النحو التالي:

- **المنهج النظري التحليلي**: ويتم عن طريق جمع المعلومات التي تضمنتها الكتب القديمة والحديثة حول محوري البحث، وهما وقف المياه من جانب، وإدارة المياه والمحافظة على البيئة من جانب آخر.
- **منهج الحالة الدراسية**: حيث وجد أنه من الضروري، لكي تكون الدراسة واقعية وتكون نتائجها أكثر قبولا وتطبيقا، أن يتم تطبيق فكرة البحث على المملكة العربية السعودية كحالة دراسية. وقد اختيرت المملكة لهذا الغرض بسبب شهودها أول أوقاف المياه في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبسبب حاجتها إلى الماء العذب نظرًا لعدم وجود الأنهار بها، واعتمادها على مياه الأمطار والمياه الجوفية وتحلية المياه (في العصر الحديث)، وبالتالي ظهور الدور الفاعل للوقف في إدارة المياه والمحافظة على البيئة الطبيعية.

الفصل الثاني

علاقة الوقف بالمياه ومصادرها
(من منظور فقهي وتاريخي)

الفصل الثاني
علاقة الوقف بالمياه ومصادرها
(من منظور فقهي وتاريخي)

ارتبطت فكرة الوقف منذ بدايتها في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالملكية، وعلى رغم اختلاف الفقهاء حول بقاء ملكية الموقوف في يد المالك بعد وقفه، حيث إن هناك من رأى انتقال الملكية إلى الموقوف عليهم، ومن رأى بقاءها في يد المالك، وفي الحالتين بشروط خاصة أهمها بالنسبة للمالك عدم التصرف فيها بالهبة أو الوصية أو البيع، وبالنسبة إلى الموقوف عليهم بالانتفاع بها فقط، إلا أن هناك اتفاقا بين الفقهاء على أن الوقف لا يجوز إلا في حالة كون الموقوف مملوكا ملكية تامة خالصة من أية شبهة أو نزاع في يد الواقف، وأن هذه الملكية تجيز له التصرف فيما يمتلك بأي تصرف جائز يتفق مع ما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية من تصرفات في الملكية من بيع وهبة ووصية وتوريث.

وبالنسبة إلى الماء، فسواء كان جاريا في الأرض أو محرزا في قنوات خاصة أو آبار أو أسبلة أو في آنية، فإن له أحكامه الخاصة في الشريعة الإسلامية التي تركز على الملكية العامة، والخاصة العينية، وحق الارتفاق سواء كان حق الشرب أو الشفه، حيث إن ملكية الماء بأي صورة من الصور تنعكس على مدى اعتبار الماء موقوفًا من عدمه، وبالتالي فإن ملكية المياه ملكية عينية أو حق ارتفاق يعد مهما قبل وقفه، ولعل أول وقف مائي في الإسلام كان بئر رومة، وفي قصتها، التي ذكرناها في الفصل الأول، ما يفيد أن هذه البئر قد تحولت إلى ملك لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- بعد أن اشتراها ثم وقفها، ولعل الحديث الذي ذكرناه وفيه يطلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- شراء هذه البئر، يؤكد على شرعية الملك قبل الوقف في الإجمال.

يبحث هذا الفصل في دور الفقه الإسلامي في إرساء القواعد الفقهية الخاصة بملكية المياه من حيث كونها ملكية عينية أو حق ارتفاق، كما يبين خصائص هذا النمط من الملكية، وبالتالي بيان ما يجوز تملكه ووقفه من الماء وما لا يجوز، وأخيرا يوضح هذا الفصل التطور الذي حدث في فقه وقف المياه من منظور تاريخي.

٢-١- ملكية المياه في الفقه الإسلامي:

٢-١-١- مفهوم الملكية في الإسلام:

الملك هو احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد[١]. والملكية فى الأصل لله، وملكية الإنسان ملكية مؤقتة ومجازية، إلا أنه اصطلح على كون الإنسان مالكا للشيء ما دام يضع يده عليه بطريقة شرعية[٢].

أما عن مفهوم الملكية من الناحية الشرعية فقد اختلف الفقهاء في تعريفها؛ فمنهم من عرفها بأنها "الاختصاص الحاجز، ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به المانع لغير ملكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه كتوكيل منه مثلا"، ومنهم من عرفها بأنها "حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي لملكية من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه"، ومنهم من عرفها بأنها "تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عنها". وعمومًا فإن أساس هذه التعريفات، كما هو واضح، قائم على ما يراه الفقهاء من أن حق الملك حق شرعي لصاحبه ولا يترتب عليه من الآثار أو الأحكام إلا ما رتبه الشارع عليها[٣].

٢-١-٢- الملكية والوقف:

بالنسبة إلى ملكية الواقف للعين المراد وقفها، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، وذلك لأن الوقف تصرف يلحق برقبة العين الموقوفة، فلابد أن يكون الواقف مالكا لها، أو على الأقل، يملك التصرف في الرقبة بالوقف. وإذا كان الواقف لا يملك العين أو لا يملك التصرف فيها بالوقف، فإن الصيغة لا ينعقد بها وقف[٤].

ففي المذهب الحنبلي، على سبيل المثال، فإنه يجوز الوقف في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقائها ولا يصح في غير ذلك[٥].

وقد أعد الفقهاء مجموعة من الشروط تخص الموقوف، وعدوا الملكية التامة من

(١) ابن منظور، لسان العرب.

(٢) أبو المكارم، محمد أمين، الوقف والموقوف عليه من زاوية فقهية واجتماعية واقعية.

(٣) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ص ٢٥- ٢٦.

(٤) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٥) الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله، تحقيق وتعليق: الهواري، ثناء خليل وأنور، إيمان محمد، العمدة في الفقه الحنبلي، ص ١٦٩.

أهم هذه الشروط، بحيث يكون الموقوف مملوكا للواقف ساعة الوقف ملكا تاما، وإن لم يكن كذلك فيعد الوقف باطلا[١].

ولكن يبقى سؤال: هل الوقف يخرج الملكية من ملك الواقف؟ وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال؛ الملكية لله، الملكية للموقوف عليه، الملكية للواقف، والقول الأخير يعني أن الوقف لا يزال ملكية خاصة[٢]. ومن خلال دراسته لذلك توصل الإمام أبو زهرة إلى أن: الملكية لا تخرج بالوقف عند المالكية، وفي بعض الأقوال عن الإمامية، فقد قيل عندهم أن الملكية تبقي الوقف، فلا تخرج عن ملكه، ولكنها ملكية مقيدة، فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبتها، فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية، والتنسيق الفكري. وقال بعض الإمامية أن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليهم كالمذهب الحنبلي، ولكنها ملكية لا تجيز البيع ولكنها تفيد الانتفاع فقط[٣]. أما ما ذهب إليه الأحناف والظاهرية وهو الراجح من مذهب الشافعية إن الملكية تنتقل بعد الوقف إلى حكم ملك الله تعالى، والوقف بهذا هو حبس العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وزوال ملكية الواقف عنها، على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم الوقف ولا يباع الموقوف ولا يوهب ولا يورث[٤].

٢-١-٣- الملكية العينية وحقوق الارتفاق

بالنظر إلى ملكية الإنسان للأشياء، وعلى ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية، مع الاعتبار في النهاية بأن مالك كل شيء هو الله سبحانه وتعالى، وإنما ملك الإنسان من قبيل الاستخلاف، فإنه يمكن تقسيم ملكية الإنسان للأشياء إلى قسمين:

- **ملكية عينية**: الملك العيني أو الخاص أو التام، وهو الملك الذي "من شأنه أن يتصرف فيه المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[٥]، شرعًا من بيع وإجارة وهبة وإعارة ووصية ووقف وغيرها[٦]. وينطبق مفهوم الملكية العينية أو

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص ٧١- ٧٣.
(٢) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، ص ١٠٦.
(٣) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص١٣.
(٤) سراج، محمد أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص٢٦٥.
(٥) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص٢٢.
(٦) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ص ٨٢.

التامة على الأموال التي يمتلكها الواقف كالعقارات والأراضي وغيرها، حتى المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها كالمصاحف والكتب والعدد والآلات وغيرها.

- **حقوق الارتفاق**: الارتفاق منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، ويستفاد من هذا التعريف أن حق الارتفاق من قبيل المنفعة، وأن هذه المنفعة تتبع العقارين أيا كان شخص المالك لهما، فمتى ثبت حق الارتفاق وتقرر، استمر بقاؤه مادام العقاران، إلا إذا ترتب على بقائه واستمراره ضرر، فإن ترتب عليه ضرر وجب إزالته لأن الضرر يزال[١]. وبشكل عام فإن حقوق الارتفاق عند الحنفية هي حقوق دائمة، وعلى ذلك فهي لا تقبل التقييد بالزمان، وإنما تقبل التقييد بالصفة عند إنشائها فقط، كأن يقيد حق المرور باجتيازه مشيًا دون ركوب، وحق الشرب من كوة معينة[٢].

ومما يجدر قوله أن الإسلام قد أخرج من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها أو الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية لجميع الناس، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية، حتى لا يستبد بها فرد أو جماعة فيضار المجتمع من جراء ذلك[٣].

٢-١-٤- حقوق الارتفاق في الماء:

ذهب غالبية الأحناف إلى أن حقوق الارتفاق محصورة في: حق الشرب، وحق المرور، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق التعلي، ويلحق بها حقوق الجوار. بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنها ليست محصورة في عدد معين[٤]. وبالتالي فإن حقوق الارتفاق في الماء هي: حق الشرب، وحق الشفه، وحق المجرى، وحق المسيل.

- **حق الشرب**: الشرب (بكسر فسكون)، ومنه قوله تعالى لثمود في ناقة صالح: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٥]، وكذلك يطلق على زمن الشرب، ويستعمله الفقهاء في المعنيين، فتارة يريدون به النصيب المستحق من الماء، وتارة يريدون به نوبة الانتفاع بالماء، سقيا للشجر أو الزرع، أي زمن الانتفاع به لهذا الغرض[٦]. وحق

(١) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٥٨.
(٢) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص٧٨.
(٣) بن عبدالله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الأول، ص ٣٨٧.
(٤) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام،، ص ١٤١، ١٤٢.
(٥) سورة الشعراء، الآية ١٥٥.
(٦) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص١١٧.

الشرب، وهو من حقوق الارتفاق، يورث ويوصى بالانتفاع به، ولا يباع ولا يوهب، ولا يؤجر، ولا يتصدق به، ولا يجعل مهرا، ولا بدل صلح[١].

- **حق الشفه**: هو حق يلحق بحق الشرب، وهو حق الشرب (بضم فسكون)[٢]، وقد سمي بذلك لأن شرب الإنسان والدواب يكون بتناول الشفة لإيصاله إلى الجوف[٣]. وهو يعني شرب بني آدم، أي استعمالهم الماء لدفع العطش أو الطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب أو نحوها، وشرب البهائم أي استعمالهن الماء للعطش ونحوه فيما يناسبهن. ولصاحب الماء منع من يريد الشفه من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة، فإن لم يجد غيره لزم صاحب الماء أن يخرج إليه الماء أو يمكّنه من الدخول بشرط ألا يكسر صفته[٤].
- **حق المجرى**: هو حق إجراء الماء المستحق شربا وإمراره من أرض إلى أخرى لسقيها، وقد يكون هذا الحق مقررا على مجرى في أرض لشخص؛ لكي يمر الماء منه إلى أرض لشخص آخر، كما قد يكون المجرى في بعض الأحوال مملوك الرقبة لغير صاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون لواحد أو أكثر. وعلى رغم خلاف الفقهاء حول حق صاحب الأرض في تغيير مكان المجرى، إلا أن هناك اتفاقا على أن صاحب الأرض ليس من حقه أن يمنع الماء المار في المجرى ولا أن يغير من مساره إلا بإذن من أصحاب الحق. كما أن له أن يطالب أصحاب الحق فيه بإزالة الضرر البين الذي يصيبه منهم بأية وسيلة من الوسائل ولو استتبع إجراؤها نفقة منهم، ويستتبع حق المجرى حق مرور المنتفع به على حافته لإصلاحه وكريه وإزالة ما يعوق سير الماء منه. كما يلاحظ أن أرض الغير التي يمر فيها المجرى يثبت لها حق الشرب عليه أو حق الصرف، ولكن بعد استيفاء صاحب المجرى حقه منها، وهذا يتفق مع ما روي في الأثر، فقد حدث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض (أي ساق قناة من مسيل ماء بقرب المدينة) وكان بين هذه القناة وأرض الضحاك التي يريد ريها أرض لمحمد بن سلمة، فأراد الضحاك أن يمر بالقناة فمنعه محمد بن سلمة، فاحتج عليه الضحاك قائلا له: لم تمنعني ولك في القناة منفعة تشرب

(١) بن إبراهيم، العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد، تحقيق ودراسة الألباني، وهبي سليمان غاوجي، ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، ص٢٦٠.

(٢) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص١١٧.

(٣) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٤٧، ٤٨.

(٤) بن سليمان، الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، ص ٥٦٢، ٥٦٣.

منها أولا وآخرا، ولا يضرك مرورها، وأرضي في حاجة إليها؟ فأبى محمد عليه ذلك فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب، فسأله عمر: لم تمنعه ولك فيها منفعة تسقى منها أولا وآخرا وهي نافعة لجارك ولا تضرك؟ فقال محمد: لا والله لا تمر، فقال عمر: لتمرن ولو على بطنك، وأمر عمر الضحاك أن يمررها ففعل[1].

- **حق المسيل**: هو حق صرف الماء الزائد على الحاجة أو غير الصالح بإمراره في مجرى أعد لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف أو مستودع. وقد يكون هذا المسيل من ملك خاص بأن يكون لإنسان حق إمرار ما يفضل عن منزله أو أرضه من ملك جاره، كما قد يكون عاما، وقد يكون ظاهرا على سطح الأرض أو مستترا في باطنها، وقد يكون ملكا لصاحب الأرض المار فيها، كما قد يكون ملكا لصاحب الماء الفاضل أو غير الصالح. ويجب على صاحب الحق فيه أن يحول دون ضرر لغيره، وليس يبطل هذا الحق بتغيير حال العقار الذي يمر فيه من أرض زراعية إلى دار أو نحوها؛ لأنه حق ملازم للعين كيف كان وضعها، ونفقات إصلاحه على صاحب الحق فيه، ولذا كان له الدخول من ملك غيره لهذا الغرض، وليس لصاحبها أن يمنعه من ذلك إلا أن يقوم هو بالإصلاح من ماله[2].

٢-١-٥- أحكام المياه ونظام الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية

تختلف أحكام ملكية المياه باختلاف محالها، لأنها إما محرزة في إناء أو وعاء، أو أنها جارية في البحار والأنهار، أو أنها عين بئر استخرجها مالك في أرضه[3].

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكامًا عامة للمياه وبينت نظام الانتفاع بها، سواء فيما يخص الملكية العينية أو حق الارتفاق، وبالإجمال يمكن القول أن هذه الأحكام تتسم بالعموم حيث إنها صيغت بناء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "منع الضرر مقدم على جلب المصلحة". وبناءً على تلك الأحكام، ومع الأخذ في الاعتبار الملكية العينية وحقوق الارتفاق التي سبق الحديث عنها، فإنه يمكن تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

- **القسم الأول: ماء البحار والأنهار الكبيرة العامة وما تفرع منها**: وهذه المياه ليست ملكا

(١) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٣.

(٣) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٥٣.

لأحد، يستوي فيها الناس، فهم مشتركون فيها شركة إباحة لا ملك، ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس والهواء[1]، ويكون لكل إنسان حق الانتفاع بها من شرب وسقي الزرع والشجر والحيوانات، سواء بشق جداول منها، أو بفتح كوى ومنافذ في حوافها، أو بنصب آلات رافعة عليها، بشرط عدم الإضرار بالغير. أما ما يحرز من هذا الماء، فهو ملك لمحرزه، ولا ينتفع به إلا بإذنه، كالماء في مجراه الخاص به، فعند الحنابلة أن الماء إذا سيق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك كان ملكًا لمالك المجرى[2].

- **القسم الثاني: ماء المجرى والبئر في أرض مملوكة ملكا خاصا:** وهي التي يتفجر ماؤها في أرض مملوكة، أو التي يحدثها شخص في ملكه أو في أرض موات له حق إحيائها. ويرى مالك أن البئر إذا حفرت في أرض موات لا تكون ملكًا لحافرها إلا إذا أشهد على ذلك عند حفرها، ويرى الحنابلة أن الماء إذا سيق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك كان ملكا لمالك المجرى بسبب حيازة مكانه، أما إذا تفجر الماء في أرض مملوكة بسبب حفر، فلا يكون مملوكا لمالك الأرض، لحديث (الناس شركاء في ثلاثة)، ولكن يكون أحق به من غيره، فيأخذ منه حاجته أولا، فإذا بقي منه شيء بعد ذلك لم يمنعه عن طالبه. ويرى الحنفية أنه إذا تفجرت عين ماء في أرض مملوكة لشخص كانت العين ملكًا له إذا كان مكانها مملوكا له من قبل، وكذلك الحكم إذا شق إنسان في أرضه مروى خاص به، وحفر فيها من داره بئرا فلا يكون لغيره ملك رقبة المجرى أو البئر، ومثل هذا الحكم أن يحفر إنسان بئرا في أرض موات له حق إحيائها، أو يشق مجرى فيها يصلها بالنهر، فإن البئر أو المجرى في هذه الحالة يكون ملكا للحافر بحيازته. هذا ما يتعلق بحق الشرب، أما فيما يتعلق بحق الشفه فإنه لا يخص شخصا دون آخر، فيكون لكل محتاج أن يأخذ من ماء هذه المجاري والينابيع حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المنزلي، ولا يجوز أن يسقوا أرضهم منه لما في ذلك من الضرر بأصحابها. وعلى أية حال فإن الأساس في ثبوت هذه الحقوق على مجاري المياه والانتفاع بها عدم الإضرار بسائر أصحاب الحقوق، ولصاحب الحاجة أن يسلك إليها ما يعترضه من أرض لأصحابها أو لغيرهم إذا لم يكن له طريق إليها سوى ذلك، ولم يجد حاجته من الماء في غيره من الأنهار والمجاري العامة، وليس لأصحاب الأرض منعه من سلوكها إلا أن يخرج إليه منها حاجته من الماء، وإلا أجبر على ذلك، كما يجبر

(١) فايع، عبد الرحمن أحمد محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص٤٩٧.

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ص ١٤٢، ١٤٥.

على إعطاء مطالبه عند الحاجة إليه إذا ما منعه من غير حق، حتى كان لطالبه إذا ما اضطر إليه أن يقاتل عليه؛ محافظة على حياته[١].

- **القسم الثالث: الماء المحرز أو المحوز**: وهو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك، كالحياض والصهاريج، ويعد هذا الماء ملكًا لمحرزه، شأنه شأن كل مال مباح يملك بإحرازه، وعلى ذلك فليس لأحد أن ينتفع بهذا الماء إلا بإذن من مالكه، ولكن عند العطش وخوف الهلاك منه يجب بذله؛ دفعًا للهلاك متى كان مالكه غير محتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه، ويقاتل مالكه عليه إذا منعه من غير حق، ولكن بغير سلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل إنسان حال دفاعه عن ماله، فإذا أخذه كان عليه ضمان قيمته[٢].

٢-١-٦- ما يجوز وقفه من المياه وما لا يجوز

تعد حقوق الارتفاق مملوكة لأصحابها، وذلك لأنها حقوق أثبتت لأصحابها اختصاصًا بمنافع معينة، بحيث يساغ لهم التصرف فيها بحدود معينة، والتصرفات التي تسوغ لمالكي هذه الحقوق تختلف في مداها وفي حدودها على النحو التالي[٣]:

- **جريان الإرث في الشرب والمسيل والطريق**: لكونها حقوقًا متعلقة بالمال، ففي المذهب الحنفي الشرب يورث لكونه حقًا ماليًا، فيجري فيه الإرث كالقصاص والدَين، وهذا التعليل بالنسبة إلى الشرب يسري على سائر حقوق الارتفاق، إذ أنهم يعتبرون حق الشرب والطريق حقوقًا مالية أي متعلقة بالماء.
- **صحة الوصية**: فلصاحب حق الشرب مثلًا أن يوصي بالانتفاع به، أي بعينه لا برقبته، كالوصية بالانتفاع بالثمر، لأن الوصية كالإرث في الثبوت بعد الموت، فيصير حكمها حكمه، وجهالة الموصي به لا تمنع الوصية، لأنها أوسع العقود، حتى جازت للمعدوم بالمعدوم.

ويرى الإمام أبو زهرة، من أقوال الفقهاء: "أن الحق إذا كان مجردًا فإنه لا يوقف، كحق المستأجر في المنفعة، فإنه لا يجوز وقفه، لأن هذه حقوق شخصية ولا تتجه إلى الأعيان إلا عن طريق ذمة. وإذا كان الحق متعلقًا بعين فإنه يتبع هذه العين، فإذا كانت العين يصح وقفها فإنه يجوز وقف الحق تبعًا لها. ولقد نص فقهاء الحنفية على أنه تجوز الوصية بحقوق الارتفاق، فهل يجوز وقفها أيضًا؟ ونقول في ذلك إن الوقف إذا كان منصبًا

(١) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص ١١٨، ١٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٠.
(٣) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٦٩.

على العين التي تعلق بها حق الارتفاق كمجرى الشرب، فإن الوقف يجوز بمقتضى القواعد الفقهية على أساس أن ذلك عقار يجوز وقفه ما دام معينا محدود المعالم"[١].

مما سبق يمكن القول أن ما يجوز وقفه من الماء هو القسمان الثاني والثالث من أحكام المياه في الشريعة الإسلامية، أي المياه التي يجريها الشخص كالعيون والآبار، والمياه المحرزة في صهاريج أو مجارٍ خاصة كالجداول.

أما المياه المحرزة في علب أو قوارير، وهي الشائعة هذه الأيام، فهي في حكم المنقول، وتخضع لقواعد تملك وحيازة المنقول[٢].

٢-٢- وقف المياه وشروط صحة الوقف في الموقوف

يتوقف جواز الوقف على شروط خاصة؛ بعضها في المتصرف كالملك، فإن الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالملك أو هي نفس الملك[٣]. وكما سبق أن أوضحنا بأن ما يجوز وقفه من المياه هو ما كان ملكًا لصاحبه أو كان له حق الارتفاق به أولى من غيره، ولعل في قصة وقف بئر رومة ما يثبت الدليل على ذلك، فقد اشتراها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ثم وقفها.

وبشكل عام يمكن القول بأن القاعدة في شروط صحة الوقف عمومًا هي: "أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به"[٤]. وهذا يعني أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه، ليس لارتباط ذلك بإشكالية الملك، ولكن بشروط صحة البيع من حيث صلاحية السلعة المباعة للانتفاع بها.

وهذا يوضح لنا بشكل كبير ما يجوز وقفه من الماء وما لا يجوز، بعد إطلاق الحكم في التعميم. حيث إن هناك بعدًا آخر يظهر من هذه القاعدة وهو الانتفاع من الماء وصلاحيته، فالماء الذي ينتفع به للزراعة أو شرب الحيوانات، قد لا يصلح للشرب الآدمي، ولكنه يجوز وقفه لمنفعته، في حين أن الماء الملوث بمواد سامة أو مواد ضارة للنبات والحيوان والإنسان لا يجوز وقفه بالمرة. لذا نجد قول الحق تبارك وتعالى:

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص١١٠.

(٢) القدوري، محمد، حيازة العقار وحيازة المنافع "حيازة الضرر" وأحكام المياه ودعاوى الحيازة في ضوء الفقه المالكي والتشريع والقضاء المغربي، ص١١١.

(٣) الطرابلسي، الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٩.

(٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص ٧٢.

﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1]، مكتوبًا على واجهات كثير من الأسبلة التي أوقفها المسلمون عبر التاريخ.

٢-٣- المنظور التاريخي لتطور فقه وقف المياه

للوقف أحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية؛ منها ما يختص بشروط الوقف، والموقوف، والواقف، والموقوف عليهم، والولاية على الوقف وغيرها، وجاءت الأحكام بشكل تفصيلي في المذاهب المختلفة. وكان الماء أحد أوجه الوقف التي تضمنت أحكام وقفه نفس الأحكام العامة لما يوقف من مال وعقار ومنقول، بجانب بعض الأحكام الخاصة التي تختص بملكية الماء، وبالتالي ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وهي ما تحدثنا عنها سابقًا.

٢-٣-١- تطور فقه الوقف عمومًا

إن الوقف لم يرد نص على كيفيته في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته في السنة النبوية، كما أن الذي ورد في السنة النبوية أيضا هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته. أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال[2]. من هنا كانت خاضعة للتطور بسبب اختلاف المسائل الفقهية والإشكاليات التي كانت - ومازالت - تتطلب من الفقهاء الإفتاء فيها، كل منها بحسب حالته والظروف التي تحيط بها.

وتعد أحكام المنقول والنقود من أهم ما حدث من تطور في فقه الوقف، وقد بدأ الوقف بوقف العقار حيث أجمع الفقهاء على صحة وقف العقار، أما المنقول فقد ذهب إلى جواز وقفه أكثر الفقهاء[3]. والمنقول المتعارف على وقفه مثل الفأس والمرو والقدوم والمنشار والجِنازة، وثيابها، والقدور، والمراجل، والمصاحف، والكتب، والسلاح، والكراع كالخيل، والإبل. كما يصح وقفه تبعا كمن وقف مزرعة ببقرها وأكرتها وهم عبيد وسائر آلات الحراثة[4].

(١) سورة الإنسان، جزء من الآية ٢١.
(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ص١٩.
(٣) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص٢١٠.
(٤) بن إبراهيم، العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد، تحقيق ودراسة الألباني، وهبي سليمان غاوجي، ملتقى الأبحر، الجزء الأول، ص٤٠١.

وقال بعض الفقهاء: يلحق بالمنقول النقود، فيجوز وقفها وتدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يصرف ريعها إلى من عينهم الواقف ويستبقي أصلها ليثمر ثانية[١]، حيث حدث ذلك في مطلع الدولة العثمانية بشكل خاص، فقد تطور الوقف على المستويين النظري (الفقهي) والعملي (التطبيقي). فعلي المستوى الفقهي فقد حدث تطور مثير خلال القرن الخامس عشر الهجري، تُوّج بإقراره من قبل شيخ الإسلام المعروف أبو السعود أفندي، وتمثل في السماح بوقف النقود، فقد أصبح الواقف يوقف مبلغا من المال بحيث يصرف الدخل المتأتي من تشغيل المبلغ لأجل أغراض خيرية، بينما يبقى الأصل ضامنا لاستمرارية الوقف. ومن ناحية أخرى، على المستوى العملي، فقد تغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني الجديد، ولم يبق هناك مجال يخص الإنسان حتى الحيوان خارج اهتمامات الوقف[٢]. فقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من جانبهم للإسهام في حركة الرقي والتطور، حيث كان الوقف هو الوسيلة الرئيسة في بناء وتشييد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث[٣].

لذا لم نجد مجالا من مجالات الحياة إلا وللوقف فيه دوره الفاعل في ازدهار هذا المجال من خلال الوقف عليه وتحقيق أهدافه. وكان وقف الماء من أهم الأوقاف منذ أن نشأ هذا الوقف في المدينة المنورة في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عندما اشترى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئر رومة ووقفها على المسلمين، كما تقدم شرحه في الفصل الأول.

وقد مرت الأوقاف - منذ نشأتها - بأدوار وعصور اختلفت مصادر أحكامها تبعًا لاختلافها، ففي عصر الاجتهاد - ويشمل عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم - لم يكن هناك مذهب معين أو قانون خاص يطبق على الأوقاف. أما في عصر تكوين المذاهب وانتشار التقليد، كان أكثر الأوقاف في البلاد العربية تطبق عليها الأحكام المقررة في

(١) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص٢١٠.
(٢) الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص ٤١، ٤٢.
(٣) الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ١٥، ١٦.

المذهب الحنفي أو الشافعي، إلى جانب أن هذه الأحكام لم يصدر بها تقنين مسنون، وإنما كان القضاة يرجعون إلى كتب الفقه المعتمدة في المذهب الذي يطبقون أحكامه[١].

٢-٣-٢- تطور فقه وقف المياه خاصة

حدث - بشكل عام - تطور لفقه الوقف بسبب توسع الفقهاء فيما يوقف نظرًا إلى تطور الحياة وظهور أشياء جديدة صاحبتها أشياء لازمة للأنشطة الحياتية، وبالتالي فقد توسع الفقهاء في فقه الوقف على المذاهب المختلفة.

ويأتي وقف الماء ضمن ما يسمى وقف الحقوق المجردة أو حقوق الارتفاق، وقد جرى العرف الفقهي على إطلاق هذا المسمى على ما ليس مالًا ولا منفعة، مثل حق التعلي، وحق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل، إذا لم تكن الرقبة مملوكة لصاحب الحق، ولم يكن إلا مجرد حق الانتقاع، وقالوا إنها لا تحتمل التمليك قصدًا، ولا يجوز الصلح فيها، ولا تضمن الإتلاف إلا إذا كان فيه تفويت حق مؤكد، فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك من حق الضمان كحق المرتهن[٢].

ويمكن القول بأن التطور الذي حدث في فقه وقف المياه هو تطور ارتبط بفكرة وقف الحقوق، وبشكل خاص حقوق الارتفاق المرتبطة بالمياه، وهي حق الشرب والشفه والمجرى والمسيل التي سبق الحديث عنها.

وقد اختلف أهل العلم في وقف حق الارتفاق منفردًا على قولين[٣]:

القول الأول: صحة وقف حق الارتفاق، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأدلة هذا القول ما يلي:

- جواز بيع حق الارتفاق منفردًا، وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقائه جاز وقفه.
- أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وحصول الثواب للواقف، وهذا المعنى موجود في وقف حق الارتفاق.
- أن حق الارتفاق منفعة مقررة على عقار، والمنافع أموال متقومة لذاتها، فصح وقف هذا الحق منفردًا.

(١) شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٣.

(٢) حسين، أحمد فراج، وإمام، محمد كمال الدين، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ٢١٢.

(٣) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، أموال الوقف ومصرفه، ص ١١٥- ١١٧.

القول الثاني: عدم صحة وقف حق الارتفاق، وهو مذهب الحنفية. ويُستدل للمانعين من وقف هذا الحق بأنه ليس بمال، لأنه لا يمكن حيازته، ولذلك لا يجوز بيعه ولا إجارته استقلالا.

والراجح مما سبق القول بصحة وقف حق الارتفاق لقوة الأدلة على ذلك، ولما تقدم من ترجيح القول بصحة وقف المنافع.

كما ارتبط تطور فقه وقف المياه بما يسمى الوقف بالتبعية، حيث يرى الفقهاء أنه يدخل في وقف العقار تبعا، أي بدون ذكر كل ما يدخل في بيعه وإجارته، فإذا وقف أرضًا له دخل ما فيها من البناء والشجر بجميع أنواعه، وهو ما يمكث في الأرض أكثر من سنة، وكذا الشرب والطريق لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال، وهو لا يمكن بدون الماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة بدون نص، وكذا يدخل في وقف المزرعة تبعًا ما بها من رحى الماء وغير ذلك كآلات الري المتصلة بها اتصال قرار[١].

ومع تطور عمران المدينة الإسلامية وظهور الحاجات الحياتية المتنوعة، ظهرت أفكار جديدة لوقف المياه، تمثلت في منشآت المياه، سواء الترع أو العيون أو مباني السقايات والأسبلة، وبالتالي كان لابد من أن تعرض هذه الأوقاف على الفقهاء لإقرار مبدأ الوقف فيها.

كما انطلق تطور فقه المياه من تقدير المصالح وتقييد الملك، فتعطي الشريعة الإسلامية للحاكم الحق في إصدار التشريعات المائية المناسبة التي من شأنها أن تحافظ على المياه، ويدخل هذا الأمر من باب المصالح المرسلة، بشرط ألا تتعارض مع نصوص شرعية ثابتة[٢].

كما أباح الشرع تقدير المصالح، إلا أنه قيّدها حتى لا تترك للأهواء الشخصية، ومن أهم شروط الفقهاء التي يجب توافرها في المصلحة؛ أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها، أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس، أن تكون مصلحة ضرورية رفع الحرج بها لازم، وأن تكون مصلحة ملائمة لمقصد الشرع فلا تصادم نصًا أو دليلًا من أدلته، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار[٣].

(١) عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، ص ٤٥.

(٢) آل الشيخ، عبد المحسن عبد الرحمن، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، ص ٧٣.

(٣) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ص ١٥٣، ١٥٤.

ويستند في تقييد الملك، ومنه ملكية المياه، إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وما تفرع عنها من قواعد فقهية منها؛ الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالأخف، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ودفع المفاسد مقدم على جلب المنافع[١]. ومن الأسس أيضًا التي يعتمد عليها في تقييد الملك قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وتقدر الضرورات بقدرها، والاضطرار لا يبطل حق الغير، فليس من الاضطرار إسقاط حق غير المضطر في ضمان قيمة إتلاف ماله، أو استعماله في حالات الضرورة. كذلك قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة" والحاجة العامة هي التي يترتب على عدم سدها مشقة وحرج، أما الضرورة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة لها الهلاك أو ما يقرب منه[٢].

(١) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص٩٦.
(٢) البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ص ١٥٤، ١٥٥.

الفصل الثالث

نبذة عن المملكة العربية السعودية
ووقف المياه بها

الفصل الثالث
نبذة عن المملكة العربية السعودية
ووقف المياه بها

من المعروف أن المملكة العربية السعودية هي شبه جزيرة لا تحتوي على أنهار سطحية عذبة، وبالتالي فإن موارد المياه بها تعتمد على مياه الأمطار والمياه الجوفية، وفي العصر الحديث تحلية مياه البحر المالحة، وبذلك يمكن القول بأن المملكة تصنف من ضمن الدول التي تعاني مشكلات المياه العذبة، من حيث ندرة هذه المياه وتعرض المخزون المائي تحت الأرض للنضوب.

هذا وقد شهدت أرض المملكة أول وقف مائي في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما اشترى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئر رومة وجعلها وقفًا للمسلمين في المدينة المنورة. ومنذ ذلك الوقف ارتبطت فكرة الوقف بمصادر المياه العذبة ومحاولة توفيرها، ليس في البلاد التي تعاني مشكلة عدم توافر المياه العذبة مثل المملكة فحسب، ولكن أيضا في البلاد التي تحتوي على أنهار سطحية عذبة، مثل مصر والعراق، حيث اتجه الواقفون فيها إلى وقف السقايات والأسبلة في الطرق العامة والخاصة خارج المدن وداخلها بهدف توفير الماء العذب ليس للإنسان فقط، وإنما للحيوانات أيضا.

أضف إلى ذلك أن المملكة تتميز بخصوصية وهي وجود الحرمين الشريفين، وهو ما يعني وفود الحجاج والمعتمرين على البقاع المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهو ما ضاعف من مشكلة ندرة المياه العذبة، حيث يزداد الطلب على المياه في موسم الحج خاصة ومواسم العمرة المستمرة بوجه عام، مما دعا الواقفين إلى وقف الآبار والعيون وبناء السقايات والأسبلة، من أجل تيسير الحصول على الماء العذب بالنسبة إلى الحجاج والمعتمرين.

ويتناول هذا الفصل تقديم نبذة عن المملكة العربية السعودية، وهي الحالة الدراسية في هذا البحث، من خلال بيان الطبيعة الجغرافية لأرض المملكة، ومصادر المياه العذبة ومشكلات المياه فيها، إلى جانب تقديم جزء عن تطور وقف المياه بالمملكة العربية السعودية.

٣-١- الطبيعة الجغرافية للمملكة العربية السعودية

تمتد المملكة العربية السعودية بين خطي طول ٣٦/ ٣٤ درجة شرق جرينتش، وهو الخط الذي يمر بأبعد نقطة في الشمال الشرقي لها (رأس الشيخ حميد) وبين خط طول ٥٦ درجة شرق جرينتش، وهو الخط المار بأبعد نقطة في جنوبها الشرقي (واحة البريمي)، أي أن المملكة تمتد على مساحة تزيد على ٢٢ درجة من درجات خطوط الطول. أما موقعها

بالنسبة إلى خطوط العرض، فإن أبعد نقطة لها نحو الشمال بجبل عنيزة عند ملتقى الحدود السعودية الأردنية الذي يمر بخط عرض ٣٤/ ٣٢ درجة شمال خط الاستواء، وأن أبعد نقطة لها نحو الجنوب تمر بخط عرض ١٧ درجة شمال خط الاستواء، وهذا يعني أن موقع المملكة يمتد من الشمال إلى الجنوب على ١٥ درجة من درجات العرض[١].

ومن المعروف أن الموقع الفلكي يؤثر على المناخ السائد، وعلى درجة الحرارة والرياح والرطوبة وكمية الأمطار. وتعد المملكة عمومًا من المناطق الحارة قليلة الرطوبة قليلة الأمطار. وإذا كان الموقع الفلكي يؤثر - في موضوع بحثنا - على ما تستقبله المملكة من مياه الأمطار، فإن الموقع الجغرافي لها على البحر الأحمر والخليج العربي أصبح له دوره المؤثر في الموارد المائية في العصر الحديث، وخاصة بعد نمو وتطور النواحي الاقتصادية، وإقامة محطات تحلية مياه البحر وتحويلها من مياه مالحة إلى مياه عذبة صالحة للشرب والزراعة.

وتعد المملكة من البلدان الصحراوية القاحلة، نظرًا إلى ما تتسم به من طقس ومناخ صحراويين، وعدم وجود أنهار ومياه جارية فيها، كما تختلف الطبوغرافية من منطقة إلى أخرى، فهناك الجبال العالية والسهول والنجاد، كما أن هناك المناطق الساحلية، وقد أدى اختلاف هذه الطبوغرافية إلى تميز منطقة عن الأخرى من ناحية تفاوت درجات الحرارة والرطوبة والأمطار وغيرها، وكان سببًا في التأثير المباشر وغير المباشر على تنمية موارد المياه التي انعكست تأثيراتها على حياة السكان واقتصادياتهم[٢].

٣-٢- مصادر المياه العذبة في المملكة العربية السعودية

٣-٢-١- مياه الآبار والعيون

من أهم مصادر المياه العذبة في المملكة العربية السعودية، العيون والآبار والأمطار. وتعد العيون والآبار أهم من موارد المياه السطحية، الشكل رقم (١)، بسبب تعرض مياه المطر للتبخر الشديد بفعل درجة الحرارة العالية وجفاف المناخ، مما يجعل نفعها محدودا بالمقارنة بنفع العيون والآبار.

وتحتاج العيون إلى مصاريف وتكاليف وجهود جماعية وفنية لاستنباطها، ثم إجرائها وتنظيم قنواتها، والعناية بقصباتها، وتنظيفها، وتبريحها على الدوام، وهي تعطي كميات من الماء أكبر كثيرًا مما تجود به الآبار على رغم أن الآبار أسهل في الحفر والاستنباط، إلا أن الحصول على الماء من الآبار يكون أصعب حيث يتم عن طريق الدلاء، الشكل

(١) بندتجي، حسين حمزة، جغرافية المملكة العربية السعودية، ص٥٢.

(٢) عثمان، مصطفى نوري، الماء ومسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية، ص٢٧.

رقم (١)، وهو أمر مجهد بخلاف العيون التي تنساب إما على سطح الأرض أو قريبًا من السطح، لذا يكون نفع العيون أكثر من الآبار[١].



الشكل رقم (١). جلب المياه من بئر بطريقة تقليدية
(تصوير: غيرترودبيل ١٣٣٣هـ)[٢]

وهناك العديد من العيون التي أجراها الله -سبحانه وتعالى- في المملكة، ويأتي ماء زمزم على رأسها، إلى جانب العيون التي أجراها ووقفها الواقفون، وهو مما سنبينه فيما بعد.

٣-٢-٢- تحلية مياه البحر

بدأت تحلية مياه البحر المالحة في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٢٥هـ (١٩٠٤م) في عهد الحكومة العثمانية، عندما جلبت آلة كانت تعمل بالبخار وكانت تسمى في ذلك الوقت بالكنداسة[٣]، الشكل رقم (٢)، وكان يتم نقل المياه بواسطة العربات، الشكل رقم (٣). وشهد عام ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م) أول مشروع متكامل لتحلية مياه البحر في مدينة جدة وعلى بعد ٦٠ كم منها، وأصبحت جدة في ذلك الوقت أول مدينة عالمية في ميدان إمداد المراكز الحضرية بمياه البحر بعد تحليتها[٤]. وتطورت عملية تحلية المياه بعد ذلك، وأنشئت العديد من محطات التحلية في المملكة التي وصل عددها إلى ٢٧

(١) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، إدارة العين العزيزية بجدة، ١٩٦٩م، ص ٢٥.

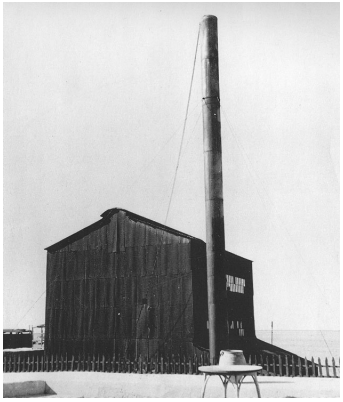
(٢) فيسي، وليام، وغرانت جيليان، المملكة العربية السعودية في عيون أوائل المصورين، مؤسسة التراث، الرياض، ١٩٩٩م.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) رجب، عمر الفاروق سيد، النمو الحضري والموارد المائية في الرياض، ص ٥٥.

محطة سنة ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) في ٢٥ موقعًا على الساحلين الشرقي والغربي، كما تستأثر المملكة بقرابة ٣٠،١٪ من إجمالي كمية المياه المحلاه العالمية[١]، حيث إن بها ٢٦،٨٪ من الطاقة الإجمالية لوحدات التحلية الموجودة في المنطقة العربية التي تبلغ ٦٥٪ من الطاقة الإجمالية لوحدات التحلية العالمية. كما أن بالمملكة أكبر وأضخم محطة لتحلية المياه بطريق التبخير الومضي، وتبلغ سعتها الإنتاجية نحو ٨١٥،٢ ألف متر مكعب يوميا[٢].

وقد أنشئت مؤسسة خاصة لتحلية المياه في المملكة وفقا للمرسوم الملكي في ٢٠ شعبان ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، وهي "المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة"، وقد جاء في المادة الثانية من نظام المؤسسة: "إن الغرض الرئيس للمؤسسة هو تعضيد الموارد الطبيعية للمياه بطريقة تحلية المياه المالحة في مناطق ومدن المملكة التي تقصر مواردها الطبيعية عن سد حاجاتها والتي يتقرر فيها اتباع أسلوب التحلية، ويجوز للمؤسسة إنتاج الطاقة الكهربائية بصورة تبعية متى ما استوجبت ذلك أسباب اقتصادية وفنية"[٣].



الشكل رقم (٢). الكنداسة (ماكينة تحلية المياه) في جدة (المصور دي غاوري ١٣٥٤هـ)[٤]

(١) الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاما من عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٦٢- ٦٧.

(٢) الزواوي، خالد محمد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، ص ٣٣.

(٣) الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاما من عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٦٢- ٦٧.

(٤) فيسي، وليام، وغرانت جيليان، مرجع سابق.



الشكل رقم (٣). عربات نقل المياه في مكة المكرمة (تصوير: ستاينيكي، ١٣٥٠هـ)[١]

٣-٣- مشكلات المياه في المملكة العربية السعودية

٣-٣-١- ندرة المياه العذبة

تعاني المملكة العربية السعودية من ندرة المياه العذبة، بسبب الطبيعة الجغرافية للبلاد، وقلة مياه الأمطار، وعدم وجود الأنهار السطحية.

وما يزيد من مشكلة ندرة المياه أن المملكة العربية السعودية تعد من أكثر الدول التي تستهلك ما يزيد على ٤٠٪ (عن السحب الآمن) من مواردها المائية الطبيعية سنويًا، وهذه النسبة تصل إلى ١٠٠٪ على اعتبار أن هناك نقصًا حادًا في المياه في بعض المناطق، حيث تصل نسبة المياه المتاحة إلى ٥٠٪ من كمية المياه المطلوبة فعليًا، وقد يؤدي الاستمرار في ذلك الاستهلاك إلى نضوب تلك المصادر إن لم يكن قد نضب بعضها بالفعل[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كانت هناك ندرة في الماء، زادت أهمية الوقف والحفاظ على المياه بوصفها أحد الموارد البيئية المهمة من جانب، ولدور الماء في الحفاظ على مقومات البيئة الطبيعية من جانب آخر.

٣-٣-٢- الزيادة في الاستهلاك

تعد الزيادة السكانية ونمط الاستهلاك المنزلي، وازدياد استهلاك القطاعات الإنتاجية، ولا سيما قطاع الزراعة، من أهم أسباب زيادة الطلب على المياه العذبة في المملكة العربية

(١) المرجع السابق.

(٢) مركز فقيه للأبحاث والتطوير، إعادة استخدام المياه: أسلوب فعال للتغلب على نقص المياه وترشيدها بالمملكة العربية السعودية، ص٤٧.

السعودية، فقد تزايد إجمالي استهلاك المياه بمقدار ٧,٥ أضعاف من عام ١٤٠٠/١٤٠١هـ (١٩٨٠م) وحتى عام ١٤٢٠/١٤٢١هـ (٢٠٠٠م)[١]. كما أنه نتيجة للتوسع العمراني في المملكة وتحسن مستوى المعيشة وعدم وجود إجراءات للمحافظة على المياه، ازداد الطلب المنزلي على المياه ثلاثة أمثال من ٠,٥ بمليار م^3 عام ١٤٠٠/ ١٤٠١هـ (١٩٨٠م) إلى ١،٧ بمليار م^3 عام ١٩٩٠م، ومن المتوقع أن يصل إلى ٣,٦ بمليار م^3 عام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ (٢٠١٠م)[٢].

أضف إلى هذا الاستهلاك المتزايد مواسم الحج والعمرة المستمرة، وما يتبعها من أعداد كبيرة من البشر تضاف إلى الاستهلاك الطبيعي، وخاصة في المدن الثلاث؛ مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة.

٣-٣-٣- سوء استخدام المياه

مما يؤسف له أن الشعوب المسلمة التي حضت شريعتها على الاقتصاد وعدم الإسراف، وخاصة في الماء، لا تطبق ذلك في استخدام المياه في الاستهلاك المنزلي بوجه خاص، وينتج ذلك عن سلوكيات بشرية لا تقدر قيمة المياه، وخصوصًا حال ندرتها، ورغم الحملات التي تقوم بها الجهات المختصة من أجل ترشيد استهلاك المياه، إلا أن النتائج لا تصل إلى مستوى الطموح المأمول منها.

أضف إلى ذلك أن الافتقار إلى الوسائل التقنية المستخدمة في عمليات الري في المملكة يؤدي إلى فقدان حوالي ٧٠٪ من إجمالي كميات المياه العذبة المستخدمة في ري المزروعات. وتظهر خطورة هذا الأمر إذا علمنا أن قطاع الزراعة يستهلك حوالي ٧٠٪ من كمية المياه العذبة، في حين يستأثر قطاع الصناعة بحوالي ٢٥٪، والباقي في المنازل والنشاطات البشرية الأخرى[٣].

٣-٤- المنظور التاريخي لوقف المياه في المملكة العربية السعودية

٣-٤-١- وقف الآبار والعيون

كان حفر الآبار، وإنشاء القناطر، وشق الترع من الأمور التي أولاها الواقفون العناية في أوقافهم عبر التاريخ الإسلامي الطويل وعلى امتداد البلاد الإسلامية الواسعة، وبشكل

(١) الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاما من عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٤٣.

(٢) الصفدي، محمد شفيق، دليل التشريعات المائية في الوطن العربي، ص ٢٩١

(٣) القبلان، مروان، أزمة المياه في الوطن العربي، ص ٣٢.

خاص في مكة والمدينة والطرق المؤدية إليهما، لتسهيل خدمة الحجيج، وكذا المدن الزراعية مثل القاهرة ودمشق وبغداد والبصرة. فقد كان بالمدينة عدة آبار يُستَقى منها، ومن بينها بئر بضاعة وبئر حاء، وقد تصدق ببئر حاء أبو طلحة الأنصاري -رضي الله عنه- ومنها بئر السقيا وبئر الأعواف وبئر أنس وبئر جاسوم وبئر الأغرس وغيرها[١].

كما كثر حفر الآبار والقنوات في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية سواء بأمر منه أو من أمرائه. ولم يقتصر الأمر على حفر الآبار وشق الترع والقنوات، لكنه امتد أيضا إلى إقامة السدود عند الحاجة، كما فعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- مع وادي مهزور في المدينة، حيث أقام سدا لمنع وصول السيل إلى الحرم النبوي الشريف[٢].

وقد كثرت الأوقاف على الآبار والعيون في المملكة العربية السعودية، وكانت بعض الآبار تركب عليها الدلاء (وهي الأوعية التي كانت تصنع من الجلد بغرض جلب الماء من البئر)[٣]. ومن العيون الشهيرة التي وقفت في المملكة العربية السعودية؛ العين الزرقاء بالمدينة المنورة (أجريت في القرن الأول الهجري)، وعين زبيدة (أجرتها ووقفتها زبيدة زوج هارون الرشيد)، والعين العزيزية (أجراها ووقفها الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٦٧هـ (١٩٤٧م)[٤].

٣-٤-٢- وقف السقايات والأسبلة

كانت أسبلة الماء، حتى القرون الخمسة الأولى بعد الهجرة، تعرف بالسقايات، ثم اشتهرت باسم الأسبلة منذ أواخر القرن ٥هـ/ ١١م، ولا سيما في الشام ومصر والجزيرة العربية، أما أقطار الغرب الإسلامي فقد ساد وانتشر فيها مصطلح السقاية، وصار مسمى لذلك النوع من الأبنية والمنشآت الخيرية[٥]. وأصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول

(١) الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ص ١٥.

(٢) الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الوقف والتنمية الاقتصادية، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) البسيمي، عبد الله بن بسام، من أوقاف المياه في بلدة أشيقر قديما، جريدة الرياض، الجمعة ١٤/ ٧/ ٢٠٠٦م، العدد ١٣٨٩٩.

(٤) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٣٦، ٣٧.

(٥) الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ص ٩.

عليه من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وانتشرت السبل أو الأسبلة التي كان الغرض من إقامتها وتشييدها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب، سواء للناس أو الحيوانات[١].

وقد ورد في بعض المصادر التاريخية أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد وضع في طريق السبيل بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء، ويضيف ابن سعد في طبقاته فيذكر: "قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة، فأذن لهم وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل"، كما أن هناك إضافات في المصادر التاريخية اللاحقة ما يوضح تفاصيل أكثر أهمية عن ذات الموضوع، ومنها ما رواه الواقدي عن كثير بن عبد الله المزني عن جده أنه كان ممن قدم مع عمر -رضي الله عنه- إلى مكة المكرمة للعمرة سنة ١٧هـ/ ٦٣٨م "فمر، أي عمر -رضي الله عنه- بالطريق فكلمه أهل المياه أن يبتنوا منازل ما بين مكة والمدينة ولم يكن قبل ذلك بناء، فأذن لهم وشرط عليهم أن ابن السبيل أحق بالظل والماء". ومن هنا يتضح أنه في عهد الخلفاء الراشدين، وبصفة خاصة في عهد كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- لم يقتصر الاهتمام بتوفير المياه على شراء الآبار ووقفها والتصدق بها فحسب، بل إن ذلك شمل إقامة أبنية مخصصة لذلك الغرض وهي التي عرفت بالسقايات، ويستدل على ذلك من خلال ما رواه الإمام الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه "أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة"[٢].

ومن أهم السقايات في مكة المكرمة في العصر العباسي سقاية العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- وكانت تقع في المسافة بين بئر زمزم - من جهة الشرق - والكعبة، وقد عمّرت في خلافة المهدي العباسي (١٥٨- ١٦٩هـ/ ٧٧٥- ٧٨٦م)، كما حدث لها العديد من الإصلاحات والتجديدات والصيانة والتغييرات فيما بعد. وقد وصف الفاسي عمارة هذه السقاية في زمنها بقوله: "صفة هذه السقاية الآن بيت مربع في أعلاه قبة كبيرة ساترة لجميعه، والقبة من آجر معقود بالنورة (أي الملاط أو الجص)، وفي أسفل جدرانها خلا الجنوبي شبابيك من حديد تشرف على المسجد الحرام، في كل جهة شباكان من حديد، وفي جانبها الشمالي من خارجها حوضان من رخام مفردان، وباب

(١) الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الوقف والتنمية الاقتصادية، ص ١٤٨.

(٢) الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ص ١٥، ١٦.

السقاية بينهما، وفي هذا البيت بركة كبيرة تملأ من بئر زمزم، يسكب الماء من البئر في خشبة طويلة على صفة الميزاب متصلة بالجدار الشرقي من حجرة زمزم ويجري الماء منها إلى الجدار المشار إليه، ثم إلى قناة تحت الأرض حتى يخرج إلى البركة من فوارة في وسطها، . . ."[١]. وأحدث عهد عمّرت فيه هذه السقاية كان سنة ٨٠٧هـ بعد سقوط القبة التي كانت بها، وكانت من الخشب من عمل الجواد الأصفهاني فعملت من الحجر. وممن عمّرها الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر[٢].

كما شاهد ابن أحمد القيسي إحدى السقايات في المدينة المنورة ووصفها بقوله: "وبين المدينة المكرمة على يمين الطريق العين المنسوبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وعليها بنيان مستدير ومنبع العين في وسطه كأنه الحوض المستطيل وتحته سقايتان مستطيلتان، وقد ضرب بين كل سقاية وحوض بحاجز ويهبط إليها على أدراج وهي خمسة وعشرون درجا . . ."، كما يضيف القاسي فيذكر أن بالمدينة أيضا ". . . ثلاث سقايات داخل باب الحديد ينزل إليها على أدراج وماؤها معين، وهي على مقربة من المسجد الشريف[٣].

ثم تطورت عمارة السقايات وصارت تسمى بالأسبلة، وهي وإن كانت تؤدي نفس الغرض من حيث سقاية الناس والدواب، إلا أن مبنى السبيل احتوى على ملحقات أخرى مثل مكان الكتّاب الذي كان يقام بصفة أساسية أعلى مبنى السبيل.

وقد حظيت مباني الأسبلة بعناية فائقة من حيث اختيار مواقعها، وعمارتها، ومن حيث حليتها وكسوتها، بجانب الأوقاف الكثيرة المغلة التي وقفت عليها كي يصرف من ريعها على أوجه الصرف المختلفة لاستمرار منفعتها ودوامها[٤]. وكانت الأسبلة في بادئ الأمر ملحقة بمبان أخرى مثل المساجد أو المدارس أو خانقاوات* الصوفية، ثم أصبحت مع مرور الزمن مباني مستقلة منفصلة تبنى لذاتها. وقد حدث هذا التطور بشكل خاص في

(١) المرجع السابق، ص ١٨، ٣٩.

(٢) الفاسي، تقي الدين أبو الطيب أحمد بن علي الحسيني، تحقيق مصطفى محمد حسين، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ص٩٥.

(٣) الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ص ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٩.

* الخانقاه: هو المكان الذي ينقطع فيه المتصوف للعبادة (صومعة)، وهي لفظة فارسية. المصدر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ٦/ ٧/ ٢٠١٠م، س٩,٥٥ ص.

عصر سلاطين المماليك حينما أصبح للسبيل طراز معماري خاص بصنابيره (حنفيات) المثبتة من وراء مشبكات من البرونز، ويلحق بها في كثير من الأحيان بناء يستخدم كتّابا لتحفيظ القرآن الكريم[١]. ومما يجدر قوله أن الصنابير ظهرت في العصر العثماني، وكانت تؤدي غرضين معا؛ الشرب، والوضوء[٢]. وتتشابه صهاريج الأسبلة إلى حد كبير، حيث تتكون من مساحة مربعة أو مستطيلة تنقسم إلى أروقة متقاطعة تسقف بالأقبية أحيانا أو بالقباب الضحلة (المقالي) المقامة على مناطق انتقال من المثلثات الكروية، بواقع مثلث بكل ركن من الأركان الأربعة. ومن الأمثلة صهريج سبيل السلطان الأشرف قايتباي بمسجد نمرة ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م، وقد وصفه النجم عمر بن فهد بقوله: "وحفر بالمسجد صهريج عظيم يتوسط المسجد المذكور طوله عشرون ذراعًا من شرقيه إلى غربيه، وسعته خمس أذرع بالعمل، بداخله بوائك يعلوها ثلاث مقالي وقنطرتان وله منزلان وفم بوسطه يستقي منه الماء، وارتفاع الصهريج المذكور ست أذرع بالعمل، وعملت قناة كبيرة آتية من خارج المسجد متصلة بالصهريج المذكور، وللقناة المذكورة مصفاة من خارج المسجد يجتمع فيها الماء، ويجري صافيا منها في القناة المذكورة إلى الصهريج المذكور مما يتحصل من ماء السيول"[٣].

وكان هناك سبيل السلطان المملوكي المؤيد شيخ بالحرم المكي الشريف سنة ٨١٨هـ/ ١٤١٥م، وهو على غرار الأسبلة المملوكية المصرية. وقد وصف الفاسي هذا السبيل بقوله: "... هذا السبيل بيت مربع فيه ثلاثة شبابيك كبيرة من حديد فوق كل شباك لوح من خشب بصنعة حسنة: منها واحد إلى جهة الكعبة، واثنان إلى جهة الصفا، وتحت كل شباك حوض في داخل البيت، وفيه بركة حاملة للماء، وله سقف مدهون يراه من دخل السبيل، وبابه إلى جهة الصفا، وله رفرف خشب من خارجه مدهون، وفوق كل ذلك شراريب - أي شرفات - من حجارة منحوتة، وباطن السبيل منور، وظاهره مرخم بحجارة ملونة، وجاءت عمارته حسنة ..."[٤].

ويعدّ سبيل منى الذي بني سنة ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١- ١٩٢٢م، من الأمثلة المعمارية المتميزة والمتفردة، فقد تميز بهيئة معمارية مستقلة وغير مسبوقة، بجانب كتلة المدخل

(١) ساجواني، عماد جعفر، تأثير المنهج الإسلامي على الطابع والشخصية في تخطيط المدينة، ص٣٩.
(٢) الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ص ٢٠، ٤١.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٠، ٤١.

البارزة، وبنائه بالحجر المشهر، كما احتوى على مفردات وعناصر معمارية غاية في الجمال؛ كالأحواض، والدخلات المعقودة، والعقود، والدعامات المسدسة، وما يعلوها من الأعمدة المدمجة في الأركان، والشرفات التي تتوج واجهة السبيل[١].

ومما يجدر قوله أن مدينة جدة كانت تعتمد في الشرب على مياه الصهاريج التي ما لم تنظف بشكل جيد فإنها تتعفن، ولهذا فإن إدارة السلطان عبد الحميد الثاني قد سعت إلى إنشاء عدة أسبلة تكفي مياهها لاحتياجات الشرب، كما كانت تحذر تماما من استخدام ما عدا هذه الأسبلة في الشرب عند ارتفاع درجة التعفن في الصهاريج[٢].

(١) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) إسماعيل، صابرة مؤمن، جدة خلال الفترة ١٢٦٨- ١٣٢٦هـ/ ١٨٦٩- ١٩٠٨م، دراسة تاريخية وحضارية في المصادر المعاصرة، ص ١٥٨.

الفصل الرابع

علاقة الوقف بإدارة مصادر المياه
في المملكة العربية السعودية
(من منظور مؤسسي - وظيفي)

الفصل الرابع
علاقة الوقف بإدارة مصادر المياه في المملكة العربية السعودية (من منظور مؤسسي - وظيفي)

نظرًا إلى توسع أبواب الفقه الإسلامي وشموليته لما يختص بجوانب حياة المسلم ومتطلباتها من عبادات وآداب وتعاملات، فقد كان للماء طرح واضح في المسائل الفقهية والأحكام المرتبطة بها وفي جوانب الفقه الإسلامي بشكل عام. حيث اهتم الفقهاء بالماء، وخصّوه بقواعد خاصة؛ لما له من دور مهم باعتباره أساس كل حياة، وموردا مهما من موارد البيئة الطبيعية التي يلزم الحفاظ عليها من خلال قواعد خاصة تساهم في الحفاظ على الموارد البيئية، لتدعيم جوانب التنمية المختلفة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، بجانب دور الماء ذاته في الحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية.

وبالنظر إلى فكرة وقف المياه نجد أنها قد انبثقت من أوجه الوقف العام في الإسلام، على اعتبار أن أول وقف في الإسلام هو مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحيث إن وقف المياه قد راعى أحكام فقه المياه التي وردت في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الممارسات التطبيقة التي عرفها نظام الوقف.

يتناول هذا الفصل تقديم فكرة عن مدى مراعاة أحكام فقه المياه في الممارسات التطبيقية لنظام الوقف في المملكة العربية السعودية كحالة دراسية، كما يقدم خلفية تاريخية عن تطور نموذج إدارة الوقف عمومًا، وإدارة وقف المياه ومصادرها في المملكة العربية السعودية بشكل خاص، مع المقارنة بين إدارة وقف المياه والإدارة المتكاملة لمصادر المياه في المملكة، وأخيرا نبذة عن قواعد إدارة وقف المياه والمحافظة على البيئة.

٤-١- مدى مراعاة أحكام فقه المياه في الممارسات التطبيقية لنظام الوقف في المملكة العربية السعودية

٤-١-١- فقه المياه في الإسلام

لم يدع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابا من آداب التعامل مع الماء إلا وعلمنا إياه وأرشدنا إليه، في أسلوب بديع ونهج حكيم وبلاغة واضحة، مما أذهل علماء الطب، من تنظيم لغسل الأيدي، وعدم التنفس في الإناء، والنهي عن الشرب من فم السقاة[١].

(١) المصري، عبد العزيز محمود، قانون المياه في الإسلام، ص ١٢٨.

وقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ مهمة لفقه المياه تركزت في طهارة الماء واستعماله في الأغراض المختلفة وتملكه. ولا جدال على أهمية نقاء الماء وطهارته في كل استخدام حتى لا يكون الماء مصدرا لأمراض الإنسان، وخصوصا عندما تكون الملوثات سامة.

ومن أهم مبادئ فقه المياه في الإسلام ما يلي:

أولًا: الاقتصاد وعدم الإسراف

قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1]. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[2]. وتشير كلمة بقدر إلى ضبط كمية الماء بما يتفق مع مصالح البشر[3]. كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن الإسراف في استخدام المياه في الوضوء حتى ولو كان المرء يتوضأ وهو على نهر جار.

وتكمن خطورة الإسراف في استخدام الماء في أنه يسبب استهلاك موارد البيئة الطبيعية، مما يعني في ذاته أيضًا ليس التأثير السلبي على الجيل الحالي فحسب بل على الأجيال القادمة أيضا، كما يعمل الإسراف على زيادة الضغط على موارد المياه العذبة، مما يؤدي إلى سرعة استنزافها وتدهورها خاصة في حالة المملكة العربية السعودية التي تعاني من ندرة المياه، إلى جانب زيادة الضغط على محطات التحلية[4]، وبالتالي زيادة الإنفاق على طرق الحصول على الماء العذب.

ثانيًا: الحفاظ على الماء من التلوث

يقصد بتلوث الماء أن يخالطه مواد ضارة سواء بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو بهما جميعًا، وقد يتعرف على تلوث الماء من خلال الطعم واللون والرائحة.

ومن مظاهر حرص الإسلام على صحة الإنسان، أنه لم يكتف بأن يدعو إلى الحفاظ على الماء من التلوث للشرب، ولكنه امتد ليشمل أحكام المياه المستخدمة للطهارة. فقد

(١) سورة الآعراف، الآية ٣١.
(٢) سورة المؤمنون، الآية ١٨.
(٣) خضر، عبد العليم، عبد الرحمن، الماء والحياة بين العلم والقرآن، ط١، سلسلة العلم والقرآن (٣)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م، ص ٢٣.
(٤) غنيمي، زين الدين عبد المقصود، المحافظة على موارد المياه وصيانتها دعوة إسلامية، ص ٢٤، ٣٥، ٣٦.

اشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون ماء التطهر ماءً طبيعيًا لم يتغير طعمه أو لونه، أو ريحه، ولم تخالطه القاذورات التي يخشى منها على صحة الإنسان. كما كانت الإرشادات النبوية واضحة في النهي عن التبول والتبرز في الماء الذي يستخدمه الناس في وضوئهم وغسلهم وسائر شؤونهم[١]، حيث نقل عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يبال في الماء الراكد[٢]. ومن هذه الأحكام ذات الدلالة على صيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة والعامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات[٣]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ"[٤]، ففى هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثا للبيئة، إذ هى مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهى عنها منعا للتلوث، وفى هذا السياق قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[٥]، وذلك لما يتسبب فيه هذا الفعل من تلوث المياه وعفونتها. فالطهارة المادية لا تتحقق إلا بالوضوء والغسل، وكلاهما يتطلب الماء النظيف، ولهذا نجد أن نقاء الماء ونظافته يلقيان اهتمامًا كبيرًا في القرآن والسنة، كما أن المسلمين مأمورون بعدم تلويث المياه[٦].

وإذا كان شرب المياه الملوثة يؤدي إلى أمراض كثيرة، حيث إنه يشكل ٩٠٪ من مسببات الأمراض والأوبئة المرتبطة بالمياه في العالم وفق تقرير هيئة الأمم المتحدة عام ١٤١١هـ (١٩٩١م)، فإن استخدام المياه الملوثة في ري المزروعات غالبا ما يؤدي إلى القضاء عليها أو انعدام صلاحية الإنتاج بها، وربما الفتك بأرواح السكان والحيوانات التي تتغذى عليها عن طريق ما تحمله إليهم من أوبئة وأمراض[٧].

ثالثًا: حريم الماء

للماء النابع أو الجاري (الجوفي أو السطحي) مساحة من الأرض المجاورة تسمى

(١) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٤٧، ٤٨.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٣
(٣) النجار، عبد المجيد عمر، قضايا البيئة من منظور إسلامي.
(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبول فيها.
(٥) أخرجه البخارى، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم.
(٦) الفاروقي، ناصر، ترجمة: الإمام، حسن، إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، ص ١٤١، ١٤٢.
(٧) القبلان، مروان، أزمة المياه في الوطن العربي، ص ٢١، ٢٢، ٣٥.

حريم الماء، وهذه المساحة تعدّ منطقة حمى للماء لا يصح إحداث شيء فيها يؤثر على المياه النابعة، والجارية، وقد حددها بعض الفقهاء بمساحات معينة[١]. واختلف حرم الماء باختلاف مصدره على النحو التالي[٢]:

- **حريم البئر**: أي حقوقها ومرافقها، وقدرها الفقهاء بمقدار ٤٠ ذراعًا من كل جانب، وذلك لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما هو لها، لأنه يحتاج إلى الوقوف على حرف البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على حافة البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء، وإلى موقع تقف فيه مواشيه حالة الشرب. وإذا كان البئر في ملك الغير فليس له حرم.
- **حريم العين**: قدرها الفقهاء بحوالي ٥٠٠ ذراع من كل جانب، وسببه أن العين تستخرج للزراعة، فلابد من موضع يجتمع فيه الماء، وموضع يجري إليه، وموضع يجري منه إلى المزرعة، وقد يحتاج إلى موضع ينزل فيه المسافرون ودوابهم لأجل الاستقاء من تلك العين.
- **حريم النهر**: قدر الفقهاء حريم النهر الكبير من جانبيه بمسافة تساوي عرضه، أما النهر الصغير مثل الجداول والقنوات فحريمها بقدر الحاجة إلى نظافتها.

رابعًا: بذل الماء

القاعدة أن المالك يجبر على الإذن بالارتفاق بملكه إذا لم يحصل له ضرر. ومن ذلك يجبر مالك الماء سواء كان ماؤه من بئر أو عين جارية أو نهر خاص به على بذل فضل مائه لمصلحة غيره عند الحاجة لشربه أو شرب دوابه، فإن امتنع صاحب الماء حل للممنوع أن يقاتله بالسلاح باتفاق الفقهاء. وقال الزيلعي - من فقهاء الحنفية: "ولو كان البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشرب من الدخول في ملكه إذا كان يجد بقربه ماء، فإن لم يجد يقال له - صاحب الماء - إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه . . . ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه أو دابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح . . . وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة"[٣].

أما المالكية فقد خطوا في وجوب بذل فضل الماء خطوة أوسع من فقهاء الجمهور، فقد أوجبوا بذل فضل الماء للجار إن غارت بئره وخشي على زرعه التلف، وكان قد شرع

(١) آل الشيخ، عبد المحسن عبد الرحمن، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، ص ٧٢.
(٢) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٧٥، ٧٦.
(٣) التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، ص ١٢٥، ١٢٦.

في إصلاح بئره. قال جزيء وإن غارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف، فعليه أن يبذل فضل مائه مادام متشاغلا بإصلاح بئره[١].

وبشكل عام فقد حددت الشريعة الإسلامية شروط وجوب بذل الماء كما يلي[٢]:

- أن يزيد عن حاجته، فإن لم يزد لم يجب ويبدأ بنفسه.
- أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لم يجد ماءً مباحًا.
- أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.
- أن يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل فليس له أن يأخذ عليه عوضا للحديث الصحيح، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء، وإذا لم يجب بذل الماء جاز له بيعه بوزن أو كيل.

خامسًا: بيع المياه

اختلف العلماء في حكم بيع الماء، هل يمنع مطلقا أو يمنع بشرط؟ وأقوالهم في ذلك على النحو التالي[٣]:

- **رأي الحنفية**: قال الكمال، بعد ذكره الحديث "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ" ما نصه "ومعناه في الماء الشرب وسقي الدواب، والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ثم قال: أما إذا حرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جاز بيعه لأنه بذلك ملكه. كما قال القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة في مؤلفه القيّم الذي يبحث في النظم المالية للدولة الإسلامية: "ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، لأن هذا ما قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلابأس ببيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية، فقد أحرزه وقد طاب بيعه، وإن كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر، فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع، ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس

(١) المرجع السابق، ص ١٢٦.
(٢) عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، الجزء الثاني، ص ٧١، ٧٢.
(٣) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٨١- ٨٣.

صاحبه، ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه؟! إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه"[١].

- **رأي المالكية**: قال الزرقاني: قال مالك في المدونة: "لا تباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب - قال ابن القاسم: يريد قرب المنازل - إن حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء، أما حفرها لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها". وقال ابن رشد: "وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض ممتلكة منيعة فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك".
- **رأي الشافعية**: قال النووي: "بيع الماء المملوك صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور".
- **رأي الحنابلة**: قال صاحب متن الإقناع: "ولا يملك ماء يد وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ونقع البئر فلا يصح بيعه . . . ومن حاز من ذلك شيئًا ملكه".

ولا خلاف في صحة بيع الشرب والمسيل والطريق تبعًا للأرض، لأنها منافع، والأعيان تراد لمنافعها، لكنها لا تدخل في البيع تبعًا، بل يذكر نحو كل حق، أو بالمرافق، أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه[٢].

سادسًا: حكم الوضوء بالماء المسبل للشرب

في حكم الوضوء بالماء المسبل للشرب ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: يحرم الوضوء بالماء المسبل للشرب، وبه قال المالكية والشافعية، ووجه للحنابلة، وعللوا قولهم: بأنه يتعين صرف الوقف إلى الجهة المعنية، فالماء هنا وقف للشرب فلا يجوز صرفه إلى الوضوء.

القول الثاني: أنه يجوز الوضوء بالماء المسبل للشرب مع الكراهة، وهو الوجه الثاني للحنابلة.

القول الثالث: أنه يجوز الوضوء بالماء المسبل للشرب من غير كراهة إذا كان كثيرا وبه قال الحنابلة.

(١) بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الأول، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، ص ٦٩.

(٣) عبد الرازق، عبد الرازق بن أحمد بن حسن، أقسام المياه وأحكامها، ص ٦٧.

٤-١-٢- مراعاة نظام الوقف لأحكام فقه المياه في المملكة العربية السعودية

يظهر في وقفية الخاجة إسماعيل بن الخاجة محمد بن عبد الله الهندي الحيدي آبادي على عين زبيدة بمكة المكرمة اهتمام الوقف بالحفاظ على نقاء المياه، فقد جاء في الوقفية ما نصه: "وأنشأ الواقف المكرم خاجة إسماعيل بن خاجة محمد عبد الله الهندي الحيدر آبادي المذكور ضاعف الله له الثواب والأجر، وقفه هذا وهو يملكه على مصالح عين زبيدة التي هي سقيا أهل مكة المكرمة، بحيث تصرف ريع هذه الدار في عمارة مصالح عين زبيدة المذكورة من عمارة ومؤنة وتطهير مجاريها، مما يتراكم بها من التراب والأحجار وغيرها"[(١)].

وفي إدارة العين العزيزية بجدة، أصبح من المقبول والمتعارف عليه، لأنه لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، فرض رسوم رمزية على المياه التي تقوم إدارات أوقاف المياه بتنظيمها. ففي العين العزيزية بجدة، ونظرًا لحاجة الآبار إلى تكاليف للحفر والصيانة، وخصوصًا صيانة المعدات المستخدمة في رفع المياه، فقد رأت إدارة العين فرض رسوم رمزية على السكان بمقدار ريالين للمتر المكعب، ثم خفض إلى ريال ونصف ريال، وفي عام ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) رأى الملك فيصل تخفيض الرسوم إلى نصف ريال فقط. وفي سنة ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) صدر قرار مجلس الوزراء بتقسيم الاستهلاك إلى شرائح تبدأ الشريحة الأولى باستهلاك ما بين ١- ٥٠ م٣ بقيمة قرشين للمتر المكعب (في الشهر)، إلى الشريحة الخامسة ٢٥٠- ٣٠١م٣ بقيمة ستة ريالات للمتر المكعب[(٢)]. وعندما تم تخفيض الرسوم الرمزية للاستهلاك في العين العزيزية من ريالين للمتر المكعب إلى ريال ونصف ريال (في الشهر)، قال رئيس العين العزيزة في هذا الأمر في إطار كلمته في مهرجان العين العزيزية الثاني سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) ما نصه "وإدارة العين تجد نفسها في حلبة سباق بين اتساع البلدة، وتزايد العمران الذي يسير بخطى سريعة فيها، وبين الجهود التي تبذل لمسايرة ذلك العمران، وتغطية متطلباته وهي من أجل أن تكسب حلبة السباق لصالح الجمهور ترجو من الجمهور نفسه أن يتزن في صرف الماء، وأن يبتعد عن الإسراف فيه، وعسى ألا يكون تخفيض سعر الطن من الماء إلى نصف ريال حافزًا على التبذير فيه"[(٣)].

(١) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٤٠، ١٤١.
(٢) إدارة العين العزيزية، لمحات عن العين العزيزية بجدة، ص ١٢٨- ١٣٠.
(٣) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ١٣٧، ١٣٨.

ويكشف لنا هذا القول عن دعوة إدارة العين للسكان إلى عدم الإسراف في استخدام المياه.

كما أنه من الواضح أن إقرار وقف المياه في المملكة العربية السعودية قد أقر شروط المياه الموقوفة، وجوانب الفقه الخاصة بالمياه، وبشكل خاص بذل الماء وبيعه بالشروط التي وضعها الفقهاء.

٤-٢- خلفية تاريخية عن تطور نموذج إدارة الوقف عمومًا

يرى الفقهاء وجوب الولاية على الوقف، لأنه لا تتحقق المصالح بغيرها، ولأنه لابد للموقوف من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويدير استغلاله على الوجه الواجب، ويحفظ ريعه لمستحقيه ويقوم بتوزيعه عليهم. والولاية على الوقف نوعان: أولهما الولاية العامة، وهي التي تثبت للحاكم والقاضي عن طريق الحكم والقضاء. والآخرى الولاية الخاصة، وهي التي تثبت للواقف والموقوف والناظر أو المتولي الذي يستمد سلطته من الواقف أو القاضي. وتتقدم الولاية الخاصة في الوقف على الولاية العامة[١].

ويكشف لنا تاريخ إدارة الوقف الإسلامي عن أنه قد وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو أحد ذريته من بعده يحدده في وصفه الواقف. ووجدت أيضا أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف. وبشكل عام يمكن القول بأن إدارة الوقف كانت تعتمد على وجود ناظر فرد، الأمر الذي لم يمكنها من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساسًا على التنظيم أكثر من اعتماده على الفرد المستقل[٢].

وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة عند صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر. ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون - في الغالب - هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه. ولعل السبب في عدم وجود أي مثال

(١) سراج، محمد أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص ٣١١، ٣١٢.

(٢) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص ٢٨٥.

تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات، وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم[١].

وقد كانت إدارة الوقف في البداية تخضع إلى ناظر الوقف، وهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف، أم كانت مدخرًا من الغلات للعمارة أو الإصلاح، أم كانت مالًا للمستحقين لم يوزعه عليهم لعدم مجيء وقت التوزيع، فيده على هذا كله يد أمانة لا يد ضمان، ولذا إذا هلك شيء منه من غير تعديه، ومع عدم تقصيره في الحفظ، فلا يضمن إذن ما هلك بآفة سماوية، أو بأمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له، وفي الجملة يضمن بتعديه وتقصيره في الحفظ، وفي كل تصرف لا يجوز له، ويترتب عليه غرم مالي للوقف[٢].

والنظر في الوقف إلى الناظر من شروط الواقف، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر -رضي الله عنه- إلى حفصة - رضي الله عنها - وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن سبيله إلى شرطه، فكان النظر إلى الناظر من شرطه. وإن وقف ولم يشرط الناظر، ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما أنه إلى الواقف، والثاني أنه إلى الموقوف عليه، والثالث إلى الحاكم[٣].

ونتيجة للتوسع في استخدام الوقف وتكاثر ظواهره في المجتمع، فقد ظهر التوجه نحو تنظيمه وضبط شؤونه في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك المتوفى سنة ٨٧هـ، حيث عمد إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت باسم "ديوان الوقف" تولاه القاضي توبة بن نمر ابن حوقل الحضرمي، الذي وضع سجلًا خاصًا للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم[٤]، ولم يمت حتى صار ذلك الديوان ديوانًا عظيمًا[٥]. وقد قال حين تولى القضاء: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفاظًا لها من الضياع والتوارث"، وفي عصر الأيوبيين والمماليك كثرت الأوقاف واتسع نطاقها حتى صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان للأوقاف على المساجد، وديوان

(١) المرجع السابق، ص ٣١، ٣٢.
(٢) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٥٥.
(٣) الشيرازي، أبي اسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص ٦٩٠.
(٤) الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ١٦، ١٧.
(٥) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٢٦.

للأوقاف على الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية[١]. وقد كان ذلك تحت سلطان القضاء، وكانت تابعة لأحوال الدولة في نظامها، فإذا كان الحكم منتظمًا ثابتًا قوي الأركان كان لها شيء من النظام، وإذا كانت شئون الحكم مضطربة عراها أيضًا الاضطراب، وقد كان لكل وقف من الأوقاف التي يديرها الديوان حساب قائم بذاته له إيراداته وعليه نفقاته[٢].

وبعد زيادة الشكاوى من النظار، ومن تحايل البعض على فكرة الوقف الذري بشكل خاص، أسندت مهمة إدارة الأوقاف إلى إدارات حكومية في البلاد العربية والإسلامية، كانت في الغالب هي وزارة الأوقاف.

٤-٣- إدارة وقف المياه في المملكة العربية السعودية

٤-٣-١- مفهوم إدارة وقف المياه

المقصود بإدارة وقف المياه القيام على كل ما يختص بشؤون المياه الموقوفة من إجراء، وجلب، وعناية، وحسن استعمال من قبل الواقفين، كما تعنى هذه الإدارة بالحفاظ على المياه وتنمية مواردها المختلفة، والقيام على عمارة العين الموقوفة لتستمر في العطاء تحقيقًا للهدف من الوقف. وتشمل هذه الإدارة إدارة المياه الموقوفه ذاتها، وإدارة الأوقاف الموقوفة للصرف على وقف المياه، سواء كانت هذه الأوقاف من قبل الواقف نفسه أو من واقفين آخرين.

٤-٣-٢- أهمية إدارة وقف المياه

للوقف نظامه الإداري الذي لم يكف الفقهاء في عصورهم المختلفة عن الاهتمام به والتدقيق في جوانبه حفاظًا على مقاصد الواقفين والمستحقين، ومنعًا من استغلاله استغلالًا غير مشروع يهدد بخرابه وتبديد أموال المجتمع[٣].

وتعد إدارة الوقف من الأمور المهمة، فالأوقاف تحتاج إلى من يقوم بحفظها ويدبر شئونها من استغلال وعمارة، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود

(١) شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) سراج، محمد أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص٣٠٩.

منها وتسارع إليها الخراب. لذا جعل الشارع الولاية على الوقف حقًّا مقررًا؛ فلا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تسمى في نظر الفقهاء بالنظر على الوقف. وتنبع أهمية إدارة وقف المياه من أنها إذا حسنت حسن الوقف وأوصل إلى أغراضه النبيلة، وإن أسيء استعمالها كان الوقف أداة انتقام من المستحقين لا أداة نفع لهم[١].

٤-٣-٣- دور إدارة وقف المياه

مع الأخذ في الاعتبار أن دور إدارة وقف المياه هو دور منصب على إدارة المياه الموقوفة، بجانب إدارة الأوقاف التي توقف للصرف على هذه المياه، فقد كان الواقف ينشئ سبيلا أو يجري عينًا أو يحفر بئرًا، وفي نفس الوقت يوقف أوقافًا أخرى للصرف عليها، وخصوصًا أن وقف المياه ليس سلعة إنتاجية كمن يوقف أرضًا تزرع أو عقارًا يؤجر.

إن دور إدارة الوقف المشار إليه هنا، سواء فيما يخص إدارة الماء الموقوف أو مصدره مثل العيون والأسبلة وغيرها، بجانب إدارة أملاك هذا الوقف، وهو ما وقفه الواقف للصرف على وقفه من المياه أو من وقفه غيره على نفس وقف المياه الموقوف، يتلخص فيما يلي[٢]:

- **عمارة الوقف وإصلاحه**: وتعدّ هذه من أهم واجبات الإدارة، حيث إن الوقف لا يمكن أن يستمر في أداء دوره إلا بعمارته، وقد رأى بعض الفقهاء تقديم عمارة الوقف على الصرف على المستحقين حتى ولو لم يشترط الواقف ذلك في وقفه. وعمارة الوقف واجبة فيما نص عليه الفقهاء.
- **استغلال الوقف واستثماره**: وهذه تختص بالموقوف من الأوقاف على وقف المياه، حيث تقوم الإدارة بإجارته أو زراعته أو تهيئته للانتفاع به في حدود الأنفع والأصلح، لأن ذلك هو الطريق إلى الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها.
- **حماية الوقف**: عن طريق رد أي اعتداء عليه، ويعدّ هذا من أوجب واجبات الإدارة، وتلتزم الإدارة بحماية الوقف عن طريق الحراسة، أو رد الطامعين بمقاضاتهم، أو اتخاذ ما جرى عليه العرف في حماية الناس لممتلكاتهم وأموالهم. هذا إلى جانب إجراءات الحماية الكمية والنوعية مثل منطقة حريم البئر[٣].

(١) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) سراج، محمد أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) آل الشيخ، عبد المحسن عبد الرحمن، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، ص ٧٤.

- **أداء الالتزامات الواجبة على الوقف**: ومنها الديون أو الاستحقاقات في حدود المصلحة.
- **تنفيذ شروط الواقف**: وفي الإجمال يلزم الإدارة بتنفيذ شروط الواقف في وقفيته متى كان الاشتراط صحيحًا.
- **تنظيم المستخدمين**: ويعتمد مستوى تنظيم المستخدمين على نوع مصدر المياه الموقوفة[١].

٤-٣-٤- التطور التاريخي لإدارة وقف المياه في المملكة العربية السعودية

مرت الولاية على الوقف عمومًا، ومنه وقف المياه وإدارة شئونه، بمراحل عدة في التاريخ الإسلامي، وإن تشابهت في الأقطار الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية، حيث بالإمكان تمييز ثلاث مراحل لإدارة وقف المياه وهي؛ الولاية من قبل الناظر أو القيّم أو المتولي، والإدارات المؤسسية الخاصة، وإنشاء وزارة الأوقاف، وإن كانت المياه قد ارتبطت ببعض الجهات الإدارية الأخرى مثل وزارة الزراعة والمياه ثم أخيرًا وزارة المياه والكهرباء في المملكة العربية السعودية[٢].

٤-٣-٥- المبادئ العامة لإدارة وقف المياه

تتسم إدارة وقف المياه بالمبادئ العامة التالية:

- **المبادئ الفنية**: وهي الخاصة بالجوانب الإدارية الفنية التي تتطلبها العملية الإدارية.
- **المبادئ الاستثمارية**: وهي الخاصة بالحفاظ على الأوقاف، حيث تتطلب بعض الأوقاف استثمارها، حفاظًا على ديمومة الوقف، وتحقيقًا للهدف منه وهو بقاء الأصل وتسبيل الثمرة.

٤-٤- المقارنة بين إدارة وقف المياه والإدارة المتكاملة لمصادر المياه في المملكة العربية السعودية

٤-٤-١- المفهوم الحديث لإدارة المياه

إن مصطلح إدارة الموارد المائية لمنطقة حضرية ما يعني تحويل دورة المياه بها

(١) المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) موقع وزارة المياه والكهرباء بالمملكة:
http://www.mowe.gov.sa/Arabic/watersector2.aspx

لمصلحة سكانها ومبانيها وشوارعها ووظائفها المختلفة، ومحاولة ضبط مواردها المائية بحيث لا تهدر منها نقطة. وتختلف مهمة الإدارة المائية باختلاف مصادر المياه[١].

وهناك شبه إجماع لدى الدول العربية على اعتبار الموارد المائية السطحية والجوفية من الأملاك العامة التي تديرها الدولة، في حين ترتبط ملكية القطاع الخاص للمياه بملكية الأرض، كما ترتبط ملكية المياه بالعرف والعادة والحقوق المكتسبة في بعض الدول العربية[٢]. ففي المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، صدر في سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) المرسوم الملكي الذي أرسى قواعد المياه، وجاء في المادة رقم (١) من نظام المحافظة على إدارة المياه ما نصه "دون الإخلال بالحقوق المقررة شرعًا، تعتبر مصادر المياه ملكًا عامًا يتم الانتفاع بها طبقًا لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى"[٣].

ومنذ سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) كانت إدارة المياه في المملكة العربية السعودية تتبع وزارة الزراعة والمياه، حيث كانت الوزارة تحتوي في سنة ١٣٨١هـ (١٩٦١م) على وكالتين إحداهما لشئون المياه، وفي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) كانت إدارة المياه في هذه الوزارة عبارة عن قطاع شئون المياه، ويرأسه وكيل الوزارة لشئون المياه. وحتى عام ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) كانت مسئولية إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مرافق المياه مرتبطة بكل من وزارة الزراعة والمياه، ووزارة الشئون البلدية والقروية، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، إلا أنه في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) صدر الأمر السامي بإنشاء وزارة خاصة بالمياه تهتم بالإشراف على قطاع المياه، ومرافقه، وإدارته، ومراقبة تنظيمه، وإجراء الدراسات ذات الصلة بالمياه للتعرف على مصادرها والمخزون المتوافر منها، وإعداد خطة وطنية شاملة للمياه تحدد السياسات المتعلقة بالمياه وتنمية مصادرها والمحافظة عليها وترشيد استخدامها للأغراض المختلفة، وإعداد برنامج متكامل لتعميم شبكات الشرب والصرف الصحي على جميع المدن السعودية، وتطوير السياسات المائية، واقتراح التنظيمات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه، وتنظيم طرق الانتفاع بها، وإعادة دراسة تعرفة المياه لجميع فئات المستفيدين، ووضع آلية لرفع أداء تحصيل إيرادات المياه، ووضع الآليات والأطر والترتيبات المناسبة للقطاع الخاص للاستثمار في قطاع المياه تمويلًا

(١) رجب، عمر الفاروق سيد، النمو الحضري والموارد المائية في الرياض، ص ٤٨.
(٢) آل الشيخ، عبد المحسن عبد الرحمن، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، ص ٧٤.
(٣) الصفدي، محمد شفيق، دليل التشريعات المائية في الوطن العربي، ص ٤٩.

وتنفيذًا وصيانة[1]، إلا أنه أضيفت وزارة المياه إلى وزارة الكهرباء، وأصبحت تسمى وزارة المياه والكهرباء، وهي الجهة المنوطة بإدارة مصادر المياه والكهرباء في المملكة العربية السعودية حتى اليوم، من خلال وكالتين؛ إحداهما خاصة بالمياه، والأخرى خاصة بالكهرباء.

٤-٤-٢- أهمية الإدارة الحديثة للمياه

اهتمت المملكة العربية السعودية بقضية المياه وأولتها عناية خاصة، وسعت جاهدة لإيجاد الخطط والسياسات المائية في البلاد، من خلال تخصيص الجهات القائمة على إدارة شئون المياه التي آلت في النهاية إلى وزارة المياه والكهرباء، وقد تمثلت أهمية الإدارة الحديثة للمياه في المملكة من خلال هذه الجهة الوزارية في محاولة تحقيق بعض الاستراتيجيات والخطط على النحو التالي[2]:

- المحافظة على احتياطي المياه الجوفية غير القابلة للتجدد.
- العمل على إصدار الخطة الوطنية للمياه خلال خطة التنمية السادسة لتحقيق الاستفادة المثلى للمياه والمحافظة على مصادرها.
- اتباع سياسة زراعية تؤدي إلى تخفيض معدلات استهلاك المياه في القطاع الزراعي.
- ترشيد استهلاك المياه للأغراض المنزلية والترويحية بتطبيق أسلوب إدارة الطلب بما في ذلك إعادة النظر في تعرفة المياه.
- إعادة تطوير الإطار التنظيمي لإدارة المياه بما يتلاءم واحتياجات المجتمع المتطورة.

٤-٤-٣- أوجه الشبه والاختلاف بين إدارة وقف المياه والإدارة المتكاملة للمياه

لا تختلف إدارة وقف المياه عن الإدارة المتكاملة للمياه في الكثير من المبادئ، باعتبار الإدارة كيانا قائما على مهمة الإدارة على أمر، والقوامة على متطلبات ذلك من الأمور التي تحقق نجاح العمل.

وقد كان من أهم مبادئ إدارة وقف المياه توفير الرواتب للقائمين على الإدارة حتى يقوموا بأعمالهم على أتم وجه، وحتى يتم الحفاظ على أوقاف المياه.

فللمتولي على الوقف أجر عليه، والأصل فيه ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله

(١) الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٧٠- ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

عنه-، حين قال في كتاب وقفه: "لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالًا"، ومثل ذلك فعله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة والتابعين في صدقاتهم[١]. قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه"[٢].

كما جاء في وقفية الخاجة إسماعيل بن الخاجة محمد بن عبد الله الهندي الحيدي آبادي على عين زبيدة اهتمام الوقف بالقائمين على الوقف وهم الإداريون، فقد جاء في الوقفية بيان الجهات التي يصرف منها ريع الدار الموقوفة: "... وفي وظائف الموظفين بها من ناظر عليها وصرّاف وكاتب في إدارتها ومعاون وكل من له دخل في إدارة شئونها، ومباشرة الأعمال التي بها دوام الانتفاع بها"[٣].

٤-٥- قواعد إدارة مياه الوقف والمحافظة على البيئة

٤-٥-١- مفهوم الحفاظ على البيئة

إن مفهوم المحافظة على البيئة مفهوم واسع، ويختلف باختلاف المجال المقصود، إذ إنه يعني حين ربطه بموضوع الدراسة؛ الحفاظ على المياه كمورد مهم من موارد البيئة الطبيعية، بجانب أن المياه الموقوفة كان يراعى فيها أن تكون مياها صالحة وخالية من مسببات الأمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات، وبالتالي الحفاظ على عناصر البيئة الحيوية ومكوناتها.

وقد أولى الإسلام أهمية بالغة بالحفاظ على موارد البيئة الطبيعية، وجاءت النصوص والأحكام التي تحض على ذلك.

ونظرًا إلى المشاكل البيئية التي ظهرت مصاحبة لحضارة العصر الحديث، وبشكل خاص مشاكل التلوث البيئي التي طالت المياه بشكل واضح، فقد تنبه العالم إلى أهمية الحفاظ على مقومات البيئة الطبيعية التي يأتي الماء في مقدمتها؛ فظهرت الدعوة إلى حماية المياه العذبة، وفي مؤتمر الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو سنة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م)، على سبيل المثال، تم التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية دولية لحماية نوعية المياه العذبة وإمداداتها بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٣٤.
(٢) سابق، السيد، فقه السنة، المجلد الثالث، ص ٥٢٨.
(٣) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٤٠.

خلال لجنة التنمية المتواصلة التي شكلها المؤتمر بهدف تنفيذ مقررات الأعضاء المشاركين في المؤتمر[١].

٤-٥-٢- دور إدارة وقف المياه في المحافظة على موارد البيئة

إن الاعتدال في استخدام موارد المياه يعد مطلبا بيئيا ودعوة إسلامية، وهو مدعاة إلى ضرورة الالتزام بترشيد استخدام موارد المياه وتعظيم الاستفادة منها[٢].

وفي العين العزيزية بجدة نجد صورة لدور الوقف على الماء في الحفاظ على موارد البيئة الطبيعية، حيث أجريت الدراسات لكيفية الاستفادة من مياه الأودية غير المستفاد منها عن طريق تجميعها، إلى جانب حفر الآبار التي انهمرت منها المياه وأضيفت إلى مياه العين العزيزية، فكثر ماؤها إلى درجة الحاجة إلى زيادة أقطار المواسير التي كانت تجلب الماء.

٤-٥-٣- دور إدارة وقف المياه في المحافظة على الصحة العامة

إن تسبيل المياه وبناء دور المياه العامة، يعدّان من أفضل الطرق الصحية في الوقاية من العديد من الأمراض التي حرص الوقف على القيام بها[٣].

وكان للحكومة السعودية وإدارة العين الزرقاء بالمدينة المنورة دور في العناية بالعين وحفظها من التلوث، فأبدلت القنوات الحجرية بالأنابيب الحديدية التي ليس فيها مسارب يدخل منها الغبار فيجعله بيئة للحشرات والسوام والهوام التي كانت ترتع في مجاري هذه العين، بسبب قدم القنوات الحجرية وتآكل مبانيها[٤]. ولعل توافر مياه العين الزرقاء بالمدينة المنورة -وهي مياه نظيفة وبعيدة عن التلوث- كان سببا في عدم تعرض المدينة غالبا إلى الأوبئة التي كانت تحصل في الجهات الأخرى من بلاد العرب[٥].

أما عن دور إدارة العين العزيزية في الحفاظ على صحة سكان مدينة جدة، فيمكن القول بأن مورد المياه قبل العين العزيزية كان الآبار وهي ذات ملوحة غير صحية، والصهاريج التي كانت تبنى فوق الجبال وعلى الطرق والشوارع حيث تتجمع فيها مياه الأمطار بعد أن تكون قد اختلطت بما في الشوارع من فضلات ونفايات وتحملها معها إلى

(١) الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ص٩٧.
(٢) غنيمي، زين الدين عبد المقصود، المحافظة على موارد المياه وصيانتها دعوة إسلامية، ص ٦١.
(٣) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ٢٧.
(٤) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٤٠.
(٥) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ٢١٢.

الصهاريج، ويشرب الناس من هذا الماء الملوث بما يحويه من جراثيم، وقد كان كثير من الناس تصيبهم أمراض مزمنة عديدة كالنزلات المعوية والدوسنتاريا، لكن هذه الأمراض والشكوى منها قد قلّت بدرجة ملحوظة بعد إجراء ماء العزيزية وانفراد مائها بالشرب والاستعمال المنزلي[١].

٤-٥-٤- دور إدارة وقف المياه في توفير البيئة العمرانية الصحية

تؤثر طريقة تخطيط المباني في المواقع المختلفة داخل المدن على مناخ المنطقة، إلى جانب التأثير على درجة نقاء الهواء المتحرك بين مبانيها وأجزائها المختلفة، فعندما يراعى في التخطيط حرية حركة الهواء بين المباني كلما كان الهواء نقيًا وصحيًا، حيث إن الهواء الراكد يكون عرضه للتلوث بجانب تحمله بالميكروبات التي تؤثر على الصحة العامة للسكان.

ومن المشكلات التي كانت تعاني منها مدينة جدة قبل العين العزيزية ركود الهواء وتلوثه بسبب تلاصق العمران، وخصوصًا بعد دخول السيارة وبسبب ضيق هذه الشوارع، ولكن بعد العين العزيزية حدث تطور عمراني ضخم في المدينة، بسبب توافر الماء العذب، ما أدى إلى تباعد المباني، وبالتالي حرية حركة الهواء في الطرق العامة ونقاوته من التلوث[٢].

(١) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٦، ١٦٧.

الفصل الخامس

اقتصاديات إدارة الوقف المائي
في المملكة العربية السعودية

الفصل الخامس
اقتصاديات إدارة الوقف المائي
في المملكة العربية السعودية

نظرًا إلى أهمية المياه كمورد بيئي يلزم المحافظة عليه، وهو الدور المهم الذي تقوم به الإدارة القائمة على إدارة مصادر المياه، فإن إدارة وقف المياه تستمد فاعليتها ودورها الكبير من منطلق أن الماء هو سلعة اقتصادية ذات جوانب مالية وفنية على درجة عالية من الأهمية، ليس فقط من أجل أهمية المياه لجوانب الحياة عمومًا، بل لأن الحصول على المياه، وبشكل خاص في البلاد التي لا تحتوي على أنهار سطحية عذبة مثل المملكة العربية السعودية، يحتاج إلى كلفة اقتصادية عالية.

ومما لا شك فيه أن للماء قيمة اقتصادية في جميع استخداماته الظاهرة والخفية، وينبغي التسليم بأنه سلعة اقتصادية وليس موردا استهلاكيا فحسب، كما يراه البعض إن لم يكن الأغلبية. ولقد أدى عدم التسليم في الماضي بالقيمة الاقتصادية للماء إلى استخدام هذا المورد بإهدار شديد وإضرار بالبيئة. لذا يمكن القول بأن إدارة المياه على أنها سلعة اقتصادية أسلوب مهم لتحقيق الاستخدام الكفء المنصف والمشجع على صيانة الموارد المائية وحمايتها، وخصوصًا في بلد كالمملكة العربية السعودية التي تعاني من ندرة المياه العذبة، ليس فقط من أجل الجيل الحالي، بل أيضًا من أجل حفظ حق الأجيال القادمة.

ويتناول هذا الفصل دراسة وتحليل نمط إدارة أوقاف المياه، والتعرف على مدى علاقتها بالجوانب الاقتصادية التي هي عصب أية إدارة تقوم على شئون مورد مهم أو جهة خاصة، إلى جانب استعراض نماذج لإدارة مياه الوقف في المملكة العربية السعودية، وحتى تكون الدراسة أكثر واقعية، فإننا نختتم هذا الفصل بتحليل نموذج إدارة مياه الوقف في العين العزيزة بجدة من منظور اقتصاديات إدارة المياه.

٥-١- تحليل نمط إدارة أوقاف المياه

٥-١-١- الخصائص العامة لإدارة أوقاف المياه

لا تختلف إدارة أوقاف المياه عن أية إدارة أخرى من حيث مبادئ الإدارة العامة وهي؛ المرونة والتكيف والتلاؤم مع ظروف الواقع ومتطلبات العمل، إلى جانب القيام على أمور العمل.

٥ -١-٢- الخصائص الاقتصادية لإدارة أوقاف المياه

من أهم الخصائص الاقتصادية لإدارة وقف المياه تدبير الموارد للصرف على العين الموقوفة، ولم يشترط الفقهاء فيمن يدير الوقف أن يكون حرًا أو مسلمًا أو رجلًا، لأن إدارة الوقف من الإدارات المالية الخاصة[١].

وإن تنمية وقف المياه، واستثمار أموال الوقف للصرف على عمارة العين الموقوفة، وكذلك تحقيق مبدأ التأبيد في الوقف يعدّان من أهم الخصائص الاقتصادية لإدارة أوقاف المياه بشكل خاص.

٥-٢- نماذج لإدارة وقف المياه من منظور اقتصاديات إدارة المياه

يقدم هذا الجزء دراسة تحليلية لبعض نماذج من إدارات مؤسسية حكومية وأهلية لإدارة مياه الوقف، وذلك من منظور اقتصاديات إدارة المياه.

٥-٢-١- إدارة مياه الوقف في العين الزرقاء بالمدينة المنورة

سميت بالعين الزرقاء نسبة إلى من أجراها وهو مروان بن الحكم في أول النصف الثاني من القرن الهجري الأول[٢]. وقد كان أزرق العينين فلقبت العين بلقبه. وقد ذكر الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المطري المتوفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م) في كتابه المسمى "التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة" عن العين الزرقاء ما يلي: "فأما العين التي ذكرها الشيخ محب الدين المقابلة للمصلى فهي عين الأزرق وهو مروان بن الحكم التي أجراها بأمر معاوية -رضي الله عنه- وهو واليه على المدينة وأصلها من قباء معروف من بئر كبيرة غربي مسجد قباء في حديقة نخل تسمى الجعفرية، وهي تجري إلى المصلى وعليها في المصلى قبة كبيرة مقسومة نصفين يخرج الماء منها في وجهتين مدرجتين وجهة قبلية ووجهة شمالية، وتخرج العين من القبة من جهة المشرق ثم تأخذ إلى جهة الشمال، وأخذ الأمير سيف الدين الحسين ابن أبي الهيجاء في حدود الستين وخمسمائة منها شعبة من عند مخرجها من القبة فساقها إلى باب المدينة باب المصلى ثم أوصلها إلى باب الرحمة التي عند المسجد النبوي من جهة باب السلام المعروفة قديمًا بباب مروان، وبنى لها منهلًا بدرج من تحت الدور يستسقي منه أهل

(١) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص٣٩٩.

(٢) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٣١.

المدينة وينتفعون بها وجعل لها مصرفًا من تحت الأرض، وكان قد جعل منها شعبة صغيرة تدخل إلى صحن المسجد النبوي، وجعل لها درجًا على شكل عقد يخرج الماء إليه فوارة يتوضأ منها من يحتاج الوضوء . . ."[١]. وقد ذكر العين الزرقاء ابن بطوطة في رحلته فقال عنها: "بمقربة من باب السلام سقاية ينزل إليها على درج، ماؤها معين وتعرف بالعين الزرقاء"[٢]. وقد وقفت على العين أوقافًا كثيرة، فقد اشترى القاضي الفضل قطعة كبيرة من أراضي اللوق من بيت المال وغيره بمال كثير، ووقفها على العين الزرقاء بالمدينة النبوية، وعرفت هذه الأرض ببستان ابن قريش[٣].

وقد قدر الله -عز وجل- لهذه العين بالبقاء ثلاثة عشر قرنًا ونيفًا، على ما اعتورها من خراب وتعطل وتوقف عبر القرون، وقد كان السبب في ذلك توفيق الله تعالى للخلفاء والأمراء والموسرين ابتغاء وجه الله وطمعًا في مثوبته[٤].

ومما سبق يظهر الدور المؤسسي في نشأة هذه العين حيث أمر الحاكم واليه على المدينة بإجرائها، كما يظهر الدور المؤسسي للإدارة في هذه العين في توالي الاهتمام بها وبتعميرها حال خرابها، فقد كان يقوم بتعمير هذه العين عند خرابها أمراء المسلمين، وقد خربت في أوائل الحكم العثماني، ومكث أهل المدينة زمنًا طويلًا وهم في ضيق شديد حتى عمّرها السلطان سليمان سنة ٩٢٣هـ (١٥١٧م)، ثم جرفها السيل سنة ٩٩٠هـ (١٥٨٢م) فأمر بتعميرها السلطان مراد خان واشترى بئر الغربال وألحقها بها. وفي سنة ١١١١هـ (١٦٩٩م) أمر السلطان مصطفى العثماني بشراء بئر العقد وألحقت بها أيضًا، وبقيت حتى بناها السلطان عبد الحميد عندما أصبح لها كبير النفع وعظيم الفائدة[٥].

وعندما جاءت الدولة السعودية، اهتمت الحكومة في عهد الملك سعود بن عبد العزيز بماء العين الزرقاء وما يجاورها من آبار، فجعلت الماء ينزل من قباء إلى المدينة بواسطة أنابيب حديدية (قطر ٢٢ بوصة) بدلًا من القناة السابقة، وعملت شبكة داخلية لتوزيع الماء داخل المدينة، وعممت المناهل في كل أنحاء المدينة، وأصبح من المتيسر على كل مواطن أن يدخل فرعًا يستقي منه داخل منزله، وخاصة بعد أن تم تشييد خزانين

(١) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ٢١٠، ٢١١.
(٢) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، ص٧٣.
(٣) المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن على، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار.
(٤) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٣١.
(٥) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ٢١٢، ٢١٣.

ضخمين عند منبع العين بقباء، كما ضربت الآبار الارتوازية وركبت المكائن الضخمة لملء الخزانين، وأصبح الحصول على الماء من الأمور الميسورة[١]. كما أصبح لهذه العين إدارة خاصة كانت مهمة أعضائها تعهدها والتجديد فيها[٢].

وزاد الاهتمام بهذه العين طوال العهد السعودي الحديث. ففي عام ١٣٧٨هـ (١٩٥٨م) أنشئت إدارة العين الزرقاء وربطت بوكالة الشئون البلدية والقروية التي كانت تابعة لوزارة الداخلية. وفي غرة رجب عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) أنشئت مصلحة مياه ومجاري المدينة المنورة وضمت إليها العين الزرقاء. واستمر الاهتمام بتأمين المياه لسكان المدينة المنورة، فحفرت العديد من الآبار وتم إنشاء محطات التحلية[٣].

ولم يتوقف اهتمام الحكومة السعودية بالعين الزرقاء بل استمر إلى العصر الحالي، ففي سنة ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، وقع وزير المياه والكهرباء عقد تشغيل وصيانة آبار مياه العين الزرقاء بالمدينة المنورة بمبلغ ١٥,٩٩٧,٢٥١ ريالا، وكانت مدة العقد ثلاث سنوات ميلادية[٤].

٥-٢-٢- إدارة مياه الوقف في عين زبيدة بمكة المكرمة

لما بلغ السيدة زبيدة (زوج هارون الرشيد) معاناة سكان مكة المكرمة وحجاج بيت الله الحرام من قلة المياه، بعد خراب العيون وانقطاع الماء عن مكة في أواخر دولة بني أمية[٥]، أمرت ببناء بركة بمكة، وجلبت لها الماء من داخل حرم مكة، إلا أن الماء كان قليلًا ولم يف بحاجات السكان، وحينئذ أمرت المهندسين بإجراء مياه عيون الحِل إلى مكة على الرغم من صعوبة الطريق نتيجة لمرتفعات الجبال، وقد قدمت الكثير من الأموال، وأخذت المياه طريقين هما؛ عين حنين، وعين عرفة. فقد اشترت السيدة زبيدة بساتين منطقة حنين وأنشأ لها المهندسون سدا لحجز مياه الأمطار، كما جلبوا لها مياه عيون تلك البساتين، وجرت في قناة إلى مكة على رغم صعوبة الطريق، وقد بدأت هذه الأعمال سنة ١٩٤هـ (٨٠٩م)،

(١) المرجع السابق، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢) بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الرابع، ص ١٢٤.

(٣) العين الزرقاء، مقال على موقع:
http://www.r7ab.com/vb/archive/index.php?t-11112.html

(٤) جريدة الرياض، الجمعه ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٥ هـ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م - العدد ١٣٣٣٢.

(٥) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٣٨.

وأكد ذلك الفاكهي بقراءة النص المكتوب على بركة زبيدة بالمعلاة ونصه "بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله الله وحده لا شريك له، وصلى الله على محمد عبده ورسوله، بركة من الله مما أمرت به أم جعفر بنت أبي الفضل جعفر ابن أمير المؤمنين المنصور - رضي الله عن أمير المؤمنين - بإجراء هذه العيون سقاية لحجاج بيت الله وأهل حرمه، طلب ثواب الله وقربة إليه على يدي ياسر خادمها ومولاها سنة ١٩٤هـ (٨٠٩م)"[١].

وقد تحدث الفاسي (٧٧٥- ٨٣٢هـ) (١٣٧٣- ١٤٢٨م) عن عين زبيدة في كتابه "الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة" حين قال: "وأما العيون التي أجريت بمكة وبظاهرها فكثيرة، وليس منها الآن جار غير العين المعروفة بعين بازان، وهي في غالب الظن عين زبيدة، ولها في عينها نفقة عظيمة، يقال إنها ألف ألف وسبعمائة ألف دينار"[٢]. كما وصفها اليافعي في القرن الثامن للهجرة فقال: " إن آثارها باقية ومشتملة على عمارة عظيمة عجيبة مما يتنزه برؤيتها على يمين الذاهب إلى منى من مكة، ذات بنيان محكم في الجبال تقصر العبارة عن وصف حسنه، وينزل الماء منه إلى موضع تحت الأرض عميق ذي درج كثيرة جدًّا لا يوصل إلى قراره إلا بهبوط كالبير يسمونه لظلمته، يفزع بعض الناس إذا نزل فيه وحده نهارًا فضلًا عن الليل"[٣].

كما أشار المؤرخ قطب الدين النهر والي المتوفى سنة ٩٩٠هـ (١٥٨٢م) ومن أتى من بعده من المؤرخين المعاصرين إلى أن من أعمال السيدة زبيدة لخدمة حجاج بيت الله الحرام إجراء مياه عين نعمان في قناة إلى جبل الرحمة بعرفة ثم من هناك إلى جبل خلف المأزمين، ثم منه إلى مزدلفة، ثم تسير القناة إلى أن تصل إلى جبل خلف منى، فتصب عند ذلك في بئر عظيمة مطوية تسمى بئر زبيدة. ولم تكتف بما أنفقت على هذه الأعمال وهو ما يقدر بمليون وسبعمائة ألف دينار ذهبًا، بل وقفت أوقافًا بلغ ريعها ثلاثين ألف دينارًا ذهبًا سنويًا لتكون موردًا يصرف منه لصيانة العين وقناتها ومواردها[٤].

وقد تكفل بصيانة عين زبيدة، وعمارتها، وحفظها من الضياع ولاة الأمر من الخلفاء، والسلاطين، والملوك، وبعض التجار والموسرين في فترات زمنية محددة. منهم

(١) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٣٤، ١٣٧.

(٢) الفاسي، تقي الدين أبو الطيب أحمد بن علي الحسيني، تحقيق مصطفى محمد حسين، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ص ١٣٠.

(٣) سالم، ابتسام، عين زبيدة، من الموقع التالي:
http://www.alfalaq.com/sam/sam14.htm

(٤) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٣٤، ١٣٧.

المنتصر العباسي سنة ٦٢٥هـ (١٢٢٧م) وسنة ٦٣٤هـ (١٢٣٦م)، والأمير جوبان نائب السلطنة بالعراقين سنة ٧٢٦هـ (١٣٢٥م)، ووصلت إلى مكة في العشر الأخير من جمادى الأولى من نفس السنة، وعظم نفعها. وكان أيضًا ممن عمّرها السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ صاحب الديار المصرية والشامية والحرمين من مال تطوع به على يد علاء الدين القائد، وكان ذلك في سنة ٨٢١هـ (١٤١٨م). ثم قلّ جريان الماء في العين المذكورة، فوفق الله القائد علاء الدين لعمارتها ثانية سنة ٨٢٢هـ (١٤١٩م) فجرت جريانًا حسنًا انتفع به الناس كثيرًا[١].

وعلى أثر ضعف الدولة العثمانية في نهاية القرن ١٣هـ/١٩م وعجزها عن الصرف على العين، تدخل رجال الخير والإصلاح في مكة المكرمة وشكلوا لجنة لجمع التبرعات من خلال الأوقاف، والصرف منها على إعمار العين ومناهلها عرفت باسم "هيئة عين زبيدة". وبعد أن ضم الملك عبد العزيز آل سعود مكة المكرمة إلى الدولة السعودية عام ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م) بادر بالاهتمام بهيئة عين زبيدة وقدم لها المساعدات المالية والعينية، فانعكس ذلك على أداء الإدارة وزيدت موارد العين المائية، بجانب المحافظة على أوقاف العين من الضياع باعتبارها وقفًا لجميع المسلمين. كما توالت الأوقاف الكثيرة على العين من عقارات مبان وأرض[٢].

ومما يظهر اهتمام الحكومة السعودية بعين زبيدة أنه في العصر الحديث وفي سنة ١٤١٨هـ (١٩٨٨م) أُجري توصيل للآبار الجديدة إلى زبيدة للخط الرئيسي ٥٠٠ بوادي راهجان بتكلفة قدرها ٢١٧,١٠٠ ريال سعودي[٣]. كما أعلن ولاة الأمر عام ١٤٢٢هـ (٢٠٠٤م)، عن مشروع لإعادة إعمار عين زبيدة، ومنع التعديات على حرم العين، وإعادة العين إلى سابق عهدها لإمداد سكان مكة بالمياه[٤]، كما أنشئت لها إدارة خاصة بأوقاف العين تعمل على حصر وتسجيل أوقاف العين، واستثمارها في مشروعات عقارية سكنية وتجارية[٥].

(١) الفاسي، تقي الدين أبو الطيب أحمد بن علي الحسيني، تحقيق مصطفى محمد حسين، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ص١٣٠.

(٢) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٣٨، ١٤٧.

(٣) كيفي، إبراهيم أحمد حسن، مكة المكرمة، ص ٢٤٨.

(٤) دوش، محمد، عين زبيدة تعود لها الحياة بعد أكثر من ثلاثة قرون، جريدة الشرق الأوسط، ١٦ مارس ٢٠٠٦م، العدد ٩٩٧٣.

(٥) إبراهيم، إسماعيل، أوقاف عين زبيدة تعتزم شراء عقارات استثمارية في مكة والطائف، جريدة الرياض، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، العدد ١٤٣٩٠.

٥-٢-٣- إدارة مياه الوقف في العين العزيزية بجدة

اهتم السلطان قانصوه الغوري في القرن العاشر الهجري بأزمة المياه في جدة فقرر جلب عين جارية لها، وأنفق على ذلك مالًا كثيرًا، وكانت تسمى بالعين الوزيرية، وقد استمر جريان هذه العين حتى القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي)، فانقطعت العين، وجرى إصلاحها وأعيدت، ثم انقطعت مرة أخرى في القرن الثالث عشر الهجري. وفي أواخر هذا القرن - وبالتحديد في سنة ١٢٧٠هـ (١٨٥٣م) نهض أحد تجار جدة وهو فرج يسر، حيث قام بجمع إعانات من تجار جدة وأغنيائها لإصلاح هذه العين وإجرائها من جديد، واستمر جريانها قبل أن يعتريها الضعف سنة ١٣٠٢هـ (١٨٨٤م).

وفي عهد السلطان عبد الحميد الثاني اهتمت الحكومة بإيصال العين الوزيرية التي كان والي جدة قد أجراها، وسميت بالعين الحميدية، وقد نظمت هذه العين تنظيمًا شبه حديث، حيث بنيت لها خزانات وبرك، ووزعت مياهها في قنوات من أنابيب على أحياء مدينة جدة توزيعًا حسنًا، وقد كان لهذه العين إدارة خاصة تدير شئونها وتنفق عليها وتتعاهد على إصلاحها، ولكنها كانت دائما ما ينقطع ماؤها، وعلى رغم الاستعانة بآلات تقطير المياه من قبل الحكومة العثمانية التي بدأت بآلة كانت تسمى الكنداسة، وهي تعمل بالبخار وكان ذلك في سنة ١٣٢٥هـ (١٩٠٧م)، إلا أنها تعطلت هي وواحدة أخرى من اثنتين كانتا قد جلبتا سنة ١٣٤٦هـ (١٩٢٧م). ولعدم كفاية الماء المقطر فقد أخذ الناس يفكرون في إعادة جريان العين الوزيرية، وجمعوا لذلك تبرعات خاصة، إلا أن الملك عبد العزيز آل سعود أعاد تبرعات الناس وأمر بإجراء العين على نفقته وقفًا لله تعالى سنة ١٣٦٧هـ (١٩٤٧- ١٩٤٨م). وقد كان للعين الوزيرية في جدة إدارة فيها بعض المال يعود إلى العين المذكورة، إلا أنه في نفس هذه السنة صدر قرار رسمي بإلغاء إدارة العين الوزيرية وتشكيل هيئة جديدة تحل محلها وتسمى "إدارة العين العزيزية" بجدة[١]. وكان الأمير فيصل آنذاك هو الناظر والمسئول الأول عن وقف العين العزيزية[٢].

ولبيان التطور الكبير الذي حدث لهذه الإدارة من ناحية الحجم، كمؤشر لتطور العمل الإداري، فإننا نجد أن عدد الموظفين كان عند تأسيس أول إدارة لها عام ١٣٦٧هـ

(١) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ٤٥- ٥١.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(١٩٤٧م) هو ٣٠ موظفًا، بينما بلغ عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) أي بعد عشرين عامًا حوالي ١٢٠٧ موظفين[١].

إلا أنه في الثاني من صفر سنة ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م)، صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء مجلس نظارة لوقف الملك عبد العزيز في العين العزيزية، يحل محل إدارة العين العزيزية، ويتولى وضع السياسة العامة لهذا الوقف، والمحافظة عليه بما يكفل حقوقه ومصالحه، وممتلكاته، وأرصدته، وتنمية موارده واستثمارها، وصرفها في المصارف الشرعية، بما يحقق هدف الواقف وشرطه المتمثل في توفير وايصال المياه إلى محافظة جدة[٢].

٥-٣- تحليل إدارة مياه الوقف في المملكة من المنظور الاقتصادي . . العين العزيزية بجدة نموذجًا

حتى يكون التحليل الاقتصادي أكثر واقعية ومرتبطًا بحالة دراسية ماثلة، وبسبب توافر المعلومات، فقد اتخذ البحث من إدارة أوقاف المياه بالعين العزيزية بجدة نموذجًا للتحليل الاقتصادي لإدارة وقف المياه، لمعرفة إلى أي مدى كانت تلك الإدارة تقوم، من الوجهة الاقتصادية، على إدارة وقف المياه.

٥-٣-١- تعزيز موارد العين العزيزية

ومن أهم المشروعات في هذا الصدد[٣]:

- **وقف الأراضي على العين**: صدر أمر ملكي في ٢٥/٨/١٣٦٧هـ (١٩٤٧م) بتخصيص الأراضي الواقعة من بداية الكيلو السادس طريق جدة/ مكة المكرمة حتى منابع العيون في وادي فاطمة لتكون إيرادات بيعها موردًا دائمًا لنشاط الوقف على العين ومشاريعه، بحسب تجدد الحاجة وتوابعها على مر الزمن.
- **الاستثمار في مجال بناء مدن الحجاج**: حيث تم استثمار أموال الوقف على العين في بناء ثلاث مدن للحجاج؛ مدينة حجاج البحر، الشكل رقم (٤)، ومدينة حجاج المطار القديم، الشكل رقم (٥)، ومدينة الحجاج الأفريقيين، الشكل رقم (٦).

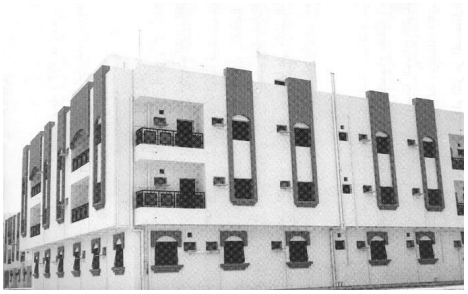
(١) المرجع السابق، ص ١٥٣.
(٢) جريدة الجزيرة، الثلاثاء ١٥ ذو القعدة ١٤٢٢هـ، العدد ١٠٧٢٥.
(٣) إدارة العين العزيزية، لمحات عن العين العزيزية بجدة، ص ١٠١، ١٢٦، ١٣٣.



الشكل رقم (٤). مدينة حجاج البحر[١]



الشكل رقم (٥). مدينة حجاج المطار القديم[٢]



الشكل رقم (٦). مدينة حجاج الأفريقيين[٣]

- **المشاريع الاستثمارية السكنية**: ففي سنة ١٤١٨- ١٤١٩هـ (١٩٩٧- ١٩٩٨م) قامت الإدارة بإنشاء عمارتين سكنيتين في موقف أرض بازان "النزلة" والعمارية بمحافظة جدة، وكل عمارة تتكون من ثلاثة طوابق. وفي سنة ١٤١٩- ١٤٢٠هـ (١٩٩٨- ١٩٩٩م) تم إنشاء عمارة سكنية تتكون من ثلاثة طوابق بأرض بازان "الهنداوية".
- **مشروعات تجارية وإدارية**: فقد تم تشييد مركز تجاري وإداري على الأرض المملوكة للعين، والواقعة شرق ميناء جدة على مساحة قدرها ٧٥٩٨,٢٩ م٢.

٥-٣-٢- المساهمة في التنمية المجتمعية والاقتصادية لمجتمع مدينة جدة

لم تتوقف الإدارة عند حد صرف عوائد الاستثمار على جهة بعينها، بل امتدت يد العون إلى جوانب مجتمعية واقتصادية في مدينة جدة، ومن الأمثلة على ذلك[٤]:

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، ص ١٣٧- ١٥٠.

- في سنة ١٤١٥- ١٤١٦هـ (١٩٩٤- ١٩٩٥م) قامت الإدارة بإنشاء جامع الملك عبدالعزيز آل سعود عند الكيلو ١٤ طريق جدة/ مكة المكرمة.
- - في سنة ١٤١٩- ١٤٢٠هـ (١٩٩٨- ١٩٩٩م) تم إنشاء جامع الملك عبد العزيز آل سعود بمدينة حجاج البحر يسع ٣٠٠٠ مصل، الشكل رقم (٧).



الشكل رقم (٧). مسجد الملك عبد العزيز بالكيلو ١٤[١]

- في سنة ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) البدء في إنشاء مشروع رعاية المسنين بجدة تحت مسمى "دار الملك عبد العزيز لرعاية المسنين" على مساحة قدرها ٣٦١٢م٢، الشكل رقم (٨).



الشكل رقم (٨). دار المسنين بجدة[٢]

- تقديم بعض المعونات الشهرية للأسر المحتاجة.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

- توزيع عشرات الأطنان من التمور في شهري محرم ورمضان، وكذا الأرز وزيت الطعام على المحتاجين في كل من جدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وغيرها.

هذا إلى جانب توفير العديد من فرص العمل في القطاعات المختلفة للعين سواء المهندسون، أو الفنيون، أو الإدارة، أو غيرها من فرص العمل العديدة في المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى تنمية الوقف بالعين العزيزية.

٥-٣-٣- عمارة وصيانة المنشآت المائية الموقوفة بالعين العزيزية

كان من أهداف الواقف الحفاظ على الأوقاف التي وقفها والاهتمام بعمارتها، وقد ظهر ذلك بصورة جلية مع بداية وقف الماء في الإسلام، فبعد أن اشترى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئر رومة احتاجت إلى النزح والتبريح مما تسفيه الرياح من الرمل، ولقلة مائها خاصة في أيام الصيف القائظ الشديد الحر، فعلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: "من حفر بئر رومة فله الجنة"، فحفرها عثمان بن عفان أيضًا[١].

ثم ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للأوقاف، وهو ما كان يعرف بـ "عمارة الأوقاف"، ومن هنا كان معظم الواقفين يشترط في وقفيته، وفي البداية غالبًا، أن تتم عمارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم حتى ولو استنفد ذلك جميع الريع، وكان عدم وفاء ناظر الوقف بهذا الشرط سببًا في عزل الناظر، كما أفتى البعض بأن الواقف إن لم يبدأ شروط صرف الريع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك[٢].

لذلك حرصت الأوقاف الكبرى على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف يتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة، بل خُصصت في بعض الأوقاف أجور زيادة لعمال الترميم إذا زادت مدة عملهم في المرمات عن ثلاثة أيام[٣].

كما كان للقضاء دور في تقرير حاجة الوقف إلى العمارة أو الصيانة والترميم، فلم يكن لناظر الوقف القيام بالمهمة من دون إذن من القاضي الذي يعاين الوقف، ويقرر مدى الحاجة إلى الصيانة والترميم، بجانب تحديد المبالغ المقدرة للإنفاق عليها، وبالطبع فقد كان القاضي يستعين في ذلك بأهل الخبرة من المهندسين والخبراء والفنيين. فكان القاضي يرسل من طرفه من يعاين العين الموقوفة، ويقدم إليه تقريرًا عن حالتها المعمارية وهل تحتاج إلى عمارة ضرورية، وفي العادة فإن هذه المهمة كانت توكل إلى "كشاف

(١) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ١٨٤.
(٢) عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص ١٥١، ١٥٢.
(٣) عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص ١٥٢.

الأوقاف"، وهو أحد القضاة الذي يأتمر بأمر قاضي القضاة ويرفع كشاف الأوقاف تقريرا شافيا إلى القاضي[١].

قال في المغني: "إن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه (...)، ولم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه، إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه، لتعمر به بقيته". كما أجاز الفقهاء تأجير الوقف للصرف على عمارته سواء كانت مدة الإجارة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبيا، وذلك بالقدر الكافي للحصول على المال اللازم للصيانة والعمارة "إذا احتيج إلى عمارته من أجرته، يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به"[٢].

وكان للحكومات أيضا دور في عمارة الوقف، كما حدث في بئر رومة، ففي عصر الحكومة العثمانية أعيد إعمار هذه البئر، وأيضًا في عهد الحكومة السعودية، حيث عمرت البئر بعد نزحها وضربت فيها الآلات الارتوازية فزاد ماؤها وكثر خيرها[٣].

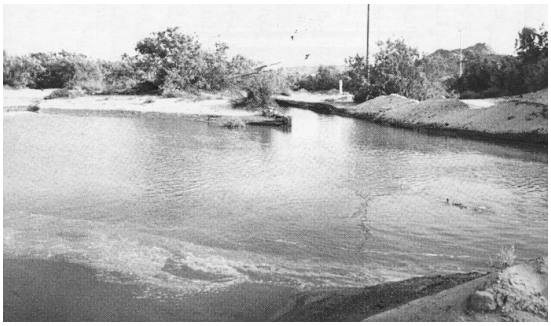
وعلى سبيل المثال فقد سبقت الإشارة إلى وقف الخاجة إسماعيل على عين زبيدة وجاء في نص الوقف: " ... بحيث تصرف ريع هذه الدار، في عمارة مصالح عين زبيدة المذكورة من عمارة ومؤنة وتطهير مجاريها مما يتراكم بها من التراب والأحجار وغيرها"[٤].

٥-٣-٤- تنمية الوقف في العين العزيزية

المقصود بتنمية الوقف المائي شقان؛ أولهما تنمية الماء الموقوف، والآخر تنمية موارد الصرف على الماء الموقوف، ولنا في إدارة العين العزيزية بجدة مثال متكامل على ذلك، فلم تكن إدارة العين شركة استغلالية ولا ذات أسهم وأرباح توزع لجهات خاصة بل إنها تصرف جميع دخلها في سبيل الماء والصيانة والإنشاء وتنمية موارد الماء، والبحث عن مصادر جديدة تغطي بها حاجات مدينة جدة، الشكل رقم (٩). ولم تتوقف إدارة العين آنذاك عن حركة البحث والتنقيب عن مصادر جديدة للمياه، واستقدمت خبراء من أجل ذلك، والذين أفادوا بعد الدراسة بضرورة الاستفادة من مياه السيول الباطنية تحت الأرض في مجرى الوادي الطويل (وادي فاطمة)، فتقرر حفر مجموعة من الآبار. وتعمل

(١) المرجع السابق، ص ١٥٣، ١٧٨.
(٢) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، ص ٩٣.
(٣) الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ص ١٨٤.
(٤) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٤٠، ١٤١.

هذه الآبار بالتبادل مع مياه العيون، ففي الوقت الذي تكون فيه العيون سليمة وتكفي مياهها ملء الخطوط، فإن الإدارة توقف محطات الضخ عن الآبار[١].



الشكل رقم (٩). منظر السيول بوادي خليص[٢]

وتوسعت كذلك إدارة العين في المشروعات المختلفة التي هدفت بالدرجة الأولى إلى تنمية موارد وقف العين، ومن المشاريع الوقفية للعين العزيزية مدينة حجاج الجو، وقد بنيت هذه المدينة بجوار المطار القديم، بناءً حديثًا فخمًا من أربعة طوابق، وبها المرافق اللازمة لسكنى الحجاج، وسجلت وقفيته أرضًا وبناء بموجب صك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بجدة برقم ٨٩ وتاريخ ١٤/١/١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) وضمت إلى أوقاف الملك عبد العزيز وأصبحت وقفًا من أوقافه[٣].

٥-٣-٥- الحفاظ على أوقاف العين العزيزية

شملت أوقاف العين العزيزية العين ذاتها، إلى جانب الأوقاف التي كانت توقف على العين من قبل الواقف نفسه (الملك عبد العزيز) أو آخرين. ويعدّ الحفاظ على هذه الأوقاف من أكمل الجوانب التي شملها الوقف على المياه في حالة العين العزيزية بجدة.

ولم يكن الاهتمام بالحفاظ على الحالة المعمارية مقتصرًا على إدارات الأوقاف فحسب، فقد أولت الدولة أيضا عمارة الأوقاف اهتمامًا زائدًا، بسبب الدور الاجتماعي الذي تقوم به الأوقاف، فضلًا عن دور الدولة في إجراء الأحكام الشرعية وأمور القضاء، بل سنّت القوانين الخاصة بالوقف في مطلع العصر العثماني التي نصت على الاهتمام

(١) الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، ص ١٣٥، ١٣٧، ٢٩٧.

(٢) إدارة العين العزيزية، لمحات عن العين العزيزية بجدة، جدة، (د.ت.).

(٣) الأنصاري، عبد القدوس، موسوعة تاريخ مدينة جدة، المجلد الأول، ص ١٧٧، ١٧٨.

بعمارة الأوقاف وصيانتها، والنظر والتقصي من جانب أجهزة الدولة الإدارية والقضائية في شئون عمارة الأوقاف وما تخرب منها، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى خرابها وكيفية عمارتها، وتوجيه ريع الأوقاف إلى عمارة ما أصابه الخراب[١].

فقد حدثت محاولات للاعتداء على أوقاف عين زبيدة، ومنها قطعتا أرض في ثلاثة دعاوى، ولجأت إدارة عين زبيدة إلى القضاء الذي حكم في الحالات الثلاث بملكية عين زبيدة للأراضي وفقا لحجج الأوقاف التي كانت لديها[٢].

(١) عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص ١٥٣.

(٢) غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٣٨، ١٣٩.

الفصل السادس

تفعيل دور الوقف في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة في الوقت الحالي

الفصل السادس
تفعيل دور الوقف في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة في الوقت الحالي

تشكل ندرة المياه العذبة، وسوء استخدامها، وعدم المحافظة عليها، تهديدًا خطيرًا ومتزايدًا للتنمية المستمرة وحماية البيئة، فصحة الإنسان، ورفاهيته، والأمن الغذائي، والتنمية الصناعية، والنظم البيئية التي تعتمد على المياه، معرضة جميعها للخطر ما لم يتم إدارة الموارد المائية بشكل أكثر فاعلية عما كانت عليه في الماضي.

ويبرز الوقف، من خلال الدور التاريخي الفاعل له في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، كأحد التوجهات المعاصرة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل مشكلات المياه، وحسن إدارتها، وتوزيعها.

ويوضح هذا الفصل مقترحات بتفعيل دور الوقف، إلى جانب بيان كيفية الاستفادة من تراث الوقف في إدارة المياه والمحافظة على البيئة في معالجة بعض مشكلات الواقع في مجتمعاتنا المعاصرة، وتقديم نبذة عن الصيغ الجديدة لتفعيل دور الوقف في الحياة الإنسانية، والمجالات الحديثة لتوفير المياه العذبة التي يمكن للوقف المساهمة فيها، وأخيرًا أهم الأخلاقيات التي أرساها فقه الوقف وتقاليده في مجال استخدام المياه.

٦-١- الوقف ومشكلات المياه المعاصرة

نظرًا إلى ظروف عديدة أهمها زيادة السكان، والجفاف البيئي، وقلة الأمطار، وزيادة مصادر التلوث البيئي، فقد حدثت مشكلات بيئية مرتبطة بالمياه، وكانت ندرة المياه العذبة في مقدمتها إلى جانب تلوث مصادر المياه، وسوء الاستخدام بسبب بعض السلوكيات الخاطئة، وغير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونظرًا إلى الدور التاريخي الفاعل للوقف في مجال توفير المياه العذبة، فقد أصبح الوقف يمثل أحد الحلول الواعدة في التغلب على تلك المشكلات من خلال تفعيل هذا الدور التاريخي بعد مواءمته بالتوجهات المعاصرة.

٦-١-١- ندرة المياه العذبة

نظرًا إلى العوامل الجغرافية الخاصة ببعض البلاد، مثل عدم توافر مياه الأنهار السطحية الجارية، إلى جانب انتهاء المواسم المطيرة، وظهور الجفاف، وقلة الأمطار، إلى

درجة اختفائها لمواسم عديدة أثّرت ليس فقط على كمية المياه العذبة الجوفية أو العيون السطحية، بل على الأنهار الجارية في بعض الأحيان، فقد أدى ذلك جميعه إلى تفاقم مشكلة المياه العذبة في الكثير من البلاد، وأصبح الحصول على الماء العذب من أصعب المشكلات الحياتية التي تعاني منها بعض الشعوب، بل إن ذلك أدى أيضا إلى ارتفاع تكلفة الحصول على الماء العذب.

ومن خلال تجربة المملكة العربية السعودية، فيما يخص مساهمة الوقف في حل مشكلة ندرة المياه العذبة، إلى جانب ما ساهم به الوقف في بلاد أخرى، ومازال يساهم به في البلاد المفتقرة إلى الماء العذب، فإنه يمكن تعميم هذه التجربة بعد تحديثها بالمواءمات المعاصرة، كي يساهم الوقف بنفس الدور في البلاد التي تعاني من ذلك؛ عن طريق حفر الآبار العذبة، أو إجراء العيون السطحية، أو تحلية المياه المالحة.

٦-١-٢- تلوث المياه

تتعدد أسباب تلوث المياه، كما تتنوع مصادر التلوث، ما بين تلوث مقصود وغير مقصود، وتلوث سام وقاتل إلى تلوث ضار ومؤثر على الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات. وقد ساهمت المدنية الحديثة، من دون شك، في زيادة حدة التلوث المائي، على رغم التنبيه من جانب الجهات والمؤسسات المعنية بقضية المياه، إلى خطورة هذا الأمر، وبرغم التشريعات الدولية والمحلية التي تجرم وتحرم تلوث المياه، ولكن كل ذلك لم يضع حدا لهذه المشكلة، مما يعني أن الدراسة والبحث في هذا المجال يحتاجان إلى عناية خاصة حتى يمكن التوصل إلى أساليب فعالة للحد من التلوث والوقاية من أضراره.

وانطلاقًا من الدور التاريخي للوقف، يظهر أنه قد ساهم في حماية الماء من التلوث من خلال صيانة مصادر الماء الموقوف، وبناء وتشييد المنشآت المائية الخاصة التي تمنع التلوث عن الماء، كما سبق أن ذكرنا حدوث ذلك في العين العزيزية بجدة، مما يؤكد على أهمية دور الوقف في هذا الإطار.

٦-١-٣- سوء استخدام المياه

لاشك في أن هناك بعض السلوكيات الخاطئة في استخدام المياه، ليس في مجال الاستخدام المنزلي فحسب بل على المستوى الزراعي والصناعي أيضا، وتنطوي أهم هذه السلوكيات على هدر المياه العذبة في الاستخدام، بجانب عدم التخطيط في حفر الآبار العذبة، واستنزاف هذا المورد البيئي مما يهدد بتفاقم المشكلة، بسبب استنزاف المخزون

المائي الاستراتيجي للشعوب، مما يهدر حق الأجيال القادمة في الحصول على نصيبها من الماء العذب، وينسف فكرة الاستدامة البيئية التي تعتبر الموارد البيئية ملكا لكل الأجيال.

وترتبط مشكلة الإسراف في المياه بقضية الثقافة العامة في استخدام الماء، ويمكن القول: إن كانت البلاد التي تحتوي على أنهار جارية عذبة قد انطبع في عقول سكانها ثقافة الإسراف في استخدام المياه، فإنه من الغريب أن تكون هذه الثقافة في البلاد التي تعاني من مشاكل كبيرة فيما يخص توافر الماء العذب، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعات خاصة، ومحاولة تغيير هذه الثقافة من خلال الحملات الإعلامية التي يمكن أن يساهم الوقف في قيامها بدورها في هذا الإطار.

٦-٢- الأخلاقيات التي أرساها فقه الوقف وتقاليده في مجال استخدام المياه

من خلال دراسة الدور الفاعل للوقف في مجال توفير المياه العذبة والقيام على إدارتها، فقد أرسى الوقف بعض الأخلاقيات المهمة المرتبطة بالبيئة من جانب، وباستخدام المياه في الأغراض المختلفة من جانب آخر.

٦-٢-١- في مجال تنمية المياه

لم يقتصر فقه الوقف وإدارة المياه الموقوفة على استنباط أو استخدام المياه فحسب، لكنه حرص أشد الحرص على تنمية المياه من خلال تنمية مواردها، حتى لا تنضب العيون والآبار الموقوفة، وكان ذلك عن طريق تسهيل مجاري المياه، وضم العيون بعضها إلى بعض للاستفادة منها.

٦-٢-٢- في مجال الحفاظ على المياه من التلوث

لقد دعم فقه الوقف قضية الحفاظ على المياه من التلوث، وقد ظهر ذلك بشكل واضح من خلال الأمثلة الثلاثة لإدارة الوقف المائي في العين الزرقاء بالمدينة المنورة، وعين زبيدة بمكة المكرمة، والعين العزيزية بجدة، حيث حرص الوقف على أن تكون المياه نقية وخالية من التلوث الضار بالإنسان ومكونات البيئة الحيوية.

٦-٢-٣- في مجال استخدام المياه

وقد حرص فقه الوقف على الحفاظ على المياه الموقوفة، وليس أدل على ذلك من دقة الفقه فيما يخص الرأي الخاص بالوضوء من الماء المسبل للشرب، ولئن دل ذلك على شيء فإنما يدل على العناية بالماء الموقوف والحفاظ عليه، والحرص على أن يحقق الأغراض التي تم وقف الماء من أجلها، والوصول إلى من وُقف الوقف من أجلهم.

٦-٣- الصيغ الحديثة لتفعيل دور الوقف في الحياة المعاصرة

يأتي الطرح التطبيقي لفكرة الصناديق الوقفية كإحدى الصيغ المعاصرة والفاعلة في بعث فكرة الوقف، وخصوصًا في المشروعات الخاصة بتوفير المياه العذبة.

وفكرة الصناديق الوقفية هي إحدى الصيغ المعاصرة التي أوجدتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بغرض التوصل إلى صيغ ناجحة لجمع وإدارة أموال الأوقاف، وتقوم فكرتها على إنشاء إدارات متخصصة، كل منها يقوم برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه. وتنحصر أنشطة إدارة كل صندوق في الدعوة إلى وقف الأموال لمصلحة أغراضه، ثم استعمال إيراداته مما خصص له من أوقاف، ومن المصادر الأخرى في الإنفاق على ما حدد الصندوق من أغراض البر[١].

ويرى الباحث أنه يمكن الأخذ بهذه الفكرة في مجال تفعيل دور الوقف في توفير المياه العذبة، وإدارتها، والمحافظة على البيئة، وينبع ذلك من أنه قد يكون من الصعب على الفرد أن يجري عينا، أو يحفر بئرا، أو يبني محطة تحلية للمياه، بسبب ضخامة هذه المشروعات، وصعوبة تجهيزها، وكثرة النفقات الجارية عليها، ولكنه يريد أن يوقف جزءًا من ماله لهذا الغرض، وعليه تكون فكرة الصناديق الوقفية هي الأنسب.

٦-٤- مجالات جديدة للوقف على توفير المياه العذبة

وإلى جانب الأوقاف المتعارف عليها في مجال حفر الآبار في القرى والمدن، وكذا إجراء العيون، فإن هناك مجالات جديدة في مجال البحث عن المياه العذبة والنقية والصحية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف بشكل فعال، ومن أهم هذه المجالات محطات تحلية المياه، وتقنيات الاستمطار الصناعي، وتقنيات إعادة استخدام المياه، وأجهزة ترشيد استهلاك المياه، وأسبلة المياه المتحركة، وأنشطة مراكز البحوث المائية، والحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه.

٦-٤-١- الوقف على محطات تحلية المياة

تطورت تقنيات تحلية المياه المالحة، وأصبحت العملية غير مكلفة فيما يتعلق بمياه الشرب والاستخدام المنزلي، إلا أن المشكلة تكمن في أن أكثر من ٥٨٪ من الماء

(١) قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص٨٧.

يستهلك في المجالات الزراعية والصناعية، والمياه المحلاة ذات تكلفة عالية في هذا المجال[١].

وتختلف تكلفة تحلية المياه باختلاف مصدر المياه المطلوب تحليتها، إذ تبلغ تكلفة مياه البحر حوالي ثلاثة أضعاف ونصف تكلفة تحلية مياه الآبار[٢].

ومما يحتم التوجه نحو تحلية مياه البحر المالحة في بلد كالمملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد التي لا تملك أنهارا سطحية عذبة، القول بأن الموارد الجوفية مهما بلغت ضخامتها فهي من قبيل الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وما جرى تخزينه منها في الطبقات في ألوف السنين يمكن استهلاكها في العشرات منها فقط، خاصة إذا كانت مصحوبة بندرة في مياه الأمطار، وتحول المناطق إلى مناطق شبه جافة[٣] في أوقات كثيرة من السنة.

٦-٤-٢- الوقف على تقنيات الاستمطار الصناعي

تعد تقنيات الاستمطار الصناعي من التقنيات المعاصرة في مجال البحث عن مصادر جديدة للمياه العذبة، وتحتاج هذه التقنيات إلى دعم مالي كبير، وبإمكان الوقف أن يساهم في ذلك من خلال مساهمة الواقفين، ومن خلال الصيغ المعاصرة للوقف، والمتمثلة في الصناديق الوقفية.

٦-٤-٣- الوقف على تقنيات إعادة استخدام المياه

تتضح أهمية إعادة استخدام المياه من خلال معرفة أنه مهما اتخذت من احتياطات وأنظمة للمحافظة على المياه والاقتصاد في استعمالها، فإن المدن الكبيرة والمصانع والمزارع ستحتاج إلى كميات إضافية من المياه، يمكن تأمينها من مياه الصرف الصحي المعالجة بعد تخليصها من المواد الضارة والجراثيم. فوفقا لإحصائيات سنة ١٤١٢هـ (١٩٨٢م) فإن مدينة الرياض تسال إليها مياه الشرب بكمية مقدارها ٥١٠,٠٠٠ م^{٣} يوميا، وبعد استعمال هذه الكميات يقدر الفاقد منها بنحو ٣٠٪، أما الباقي وهو ٧٠٪ أي

(١) سيمون، بول، ترجمة أمجد عبد الرازق وطارق خوري، أزمة المياه، ص٩٩.

(٢) مركز فقيه للأبحاث والتطوير، إعادة استخدام المياه: أسلوب فعال للتغلب على نقص المياه وترشيدها بالمملكة العربية السعودية، ص٢٥.

(٣) رجب، عمر الفاروق سيد، النمو الحضري والموارد المائية في الرياض، ص ٤٧.

٣٥٧,٠٠٠م^{3} يوميا، فإنها تذهب هدرا كمياه صرف صحي لا يعاد استعمالها أو الاستفادة منها، وهي كميات كبيرة من المياه سواء في مدينة الرياض أو غيرها من مدن المملكة(١).

ومنذ منتصف القرن العشرين تقريبا، بدأت الأبحاث المكثفة في إعادة استعمال مياه المجاري بأي شكل من الأشكال مع المحافظة على البيئة والصحة العامة لبني البشر، وأصبح هذا الموضوع في تطور مستمر وسريع على أساس علمي جيد، يصاحبه وجوب المعرفة التامة بالتنفيذ الطبيعي لإدارة هذا المصدر الحيوي الذي يزداد نموه مع مرور الأيام، ويلازمه في نفس الوقت المعرفة التامة بكيفية حماية الصحة العامة والاستعمال الجيد لهذا المصدر(٢).

ومما يجدر الإشارة إليه أنه قد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة عشرة بموجب قرارها رقم ٦٤ وتاريخ ٢٥ شوال ١٣٩٨هـ، بجواز استعمال مياه المجاري بعد تطهيرها في الوضوء والشرب، وقد جاء نص الفتوى بعد الديباجة على النحو التالي: "بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ودور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته"(٣).

وإذا كان من الصعب شرب هذه المياه بسبب الخوف من الأمراض، أو بسبب ما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع، فإنه يمكن استخدام هذه المياه في الزراعة والصناعة والأغراض الأخرى مثل صناديق الطرد في حمامات المنازل وغيرها، مما يحدث توفيرا كبيرا في مياه الشرب العذبة التي تستخدم لهذه الأغراض.

ومن هنا يظهر دور الوقف في هذا المجال في عمل محطات تنقية للمياه، وإعادة استخدام المياه بشكل فعال يساهم في تقليل استهلاك المياه العذبة المتاحة.

٦-٤-٤- الوقف على أجهزة ترشيد استهلاك المياه

تساعد هذه الأجهزة على ترشيد الاستخدام سواء في الاستخدامات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية، ويبرز دور هذه الأجهزة في عملية الترشيد بشكل فعال، وبشكل خاص لما حدث لها من تطورات في التقنيات مثل الأجهزة الذكية التي تقدر قيمة

(١) عثمان، مصطفى نوري، الماء ومسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية، ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

المطلوب من الماء في الغسيل والاستخدام والرش، أو تخلط المياه بالهواء لتقليل الكميات المستخدمة وغيرها.

٦-٤-٥- الوقف على أسبلة المياه المتحركة

لاشك في أن مفهوم السبيل قد اختلف في العصر الحالي، نتيجة لدخول التقنيات وتطور مبنى السبيل من بناء معماري إلى جهاز آلي للتبريد يعمل بالكهرباء، أو زجاجات ماء بارد توزع على المحتاجين، وتدخل هذه الأوقاف ضمن ما يسمى بوقف المنقول، وهو ما أجازه العلماء، استنادا إلى وقف آلات الحرب والمصاحف والكتب وغيرها.

ومن أمثلة السبيل المتحرك توزيع الماء البارد في المناسبات والأماكن التي تحتاج إلى ذلك، مثل مواسم الحج والعمرة وفي شهر رمضان الكريم، وفي المقابر. حيث أجاز العلماء -رحمهم الله- توزيع الماء البارد على المشيعين في المقابر حال دفن الموتى، وبخاصة في أوقات الظهيرة لتوقي شدة وهج الشمس، ومن أبرز من قال بذلك من العلماء المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - قال لما سئل عن هذه المسألة: "لا حرج في جلب الماء البارد للشرب عند دفن الميت، لما في ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير". وكذلك عندما سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم من يقوم بتوزيع الماء البارد في القبور، وأن بعض الناس يستنكر توزيع المياه داخل المقبرة، فقال إنه لم ير سببًا موجبا لهذا الاستنكار، فالذين يحضرون كراتين المياه، ويوزعونها على المشيعين قصدوا بذلك تخفيف الظمأ والمشقة على الذين حضروا ولهم أجر على ذلك، وليس فيه محظور، ولا مانع من الصدقة أو التوسعة داخل سور المقبرة[١].

وبهذا يتبين أنه طالما أنه تجوز الصدقة بهذا الوجه الخيري، فبإمكان الواقفين إجراء أوقافهم على هذا النوع من أوجه البر.

٦-٤-٦- الوقف على أنشطة مراكز البحوث المائية

من أنشطة هذه المراكز التي يمكن للوقف المساهمة فيها ما يلي:

- البحث عن مصادر جديدة للماء العذب.
- التوصل إلى تقنيات حديثة لترشيد استخدام الماء في الاستخدامات المنزلية، والزراعية، والصناعية.
- التوصل إلى تقنيات جديدة في مجال تحلية مياه البحر.

(١) جريدة الجزيرة، الجمعة ١٥ رجب ١٤٢٩هـ، العدد ١٣٠٧٧، ص٣٤.

- عمل الدراسات والبحوث حول الرصيد من المياه الجوفية، وكيفية الاستفادة منه بما يحفظ حق الأجيال القادمة.

٦-٤-٧- الوقف على الحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه

يلعب الإعلام دورا مهما في توعية الناس، حال التركيز على الهدف من الحملة الإعلامية، ويحتاج الناس من آن إلى آخر إلى من يذكرهم بأهداف الأشياء التي يطلب منهم القيام بها تحقيقًا للمصلحة العامة، ومن ذلك ترشيد استخدام المياه في الاستخدامات المنزلية، والزراعية، والصناعية.

ومن الأمثلة على الحملات الإعلامية الخاصة بترشيد استهلاك المياه، ما حدث في المملكة العربية السعودية؛ ففي ٢٦ المحرم ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) انطلقت الحملة الوطنية لترشيد استهلاك المياه في مرحلتها الأولى تحت شعار "الإسراف سبب كل جفاف" واستمرت ٢٢ شهرا. وفي ٢٥ ذو الحجة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) تبعتها المرحلة الثانية لترشيد استهلاك المياه تحت شعار "لا تسرف في الماء ... فالماء أمانة"، وتهدف هذه الحملات الخيرة إلى توعية الناس بأهمية المياه، وأهمية المحافظة عليه، وعدم الإسراف في استعماله[١].

ويمكن للوقف أن يساهم بدور كبير في تمويل مثل هذه الحملات، وتنظيم انطلاقها في أوقات مؤثرة في الاستخدام، وبذلك يمكن العمل على تغيير ثقافة الناس فيما يخص التعامل مع المياه.

(١) الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاما من عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٤٣.

خاتمة الدراسة

خاتمة الدراسة

النتائج

مما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- شملت أبواب الفقه الإسلامي المياه، كمصدر مهم للحياة، وأفردت له المذاهب الفقهية الخاصة بعض الأحكام المهمة.
- كان للوقف دوره التاريخي الفاعل في كل مجالات الحياة، منذ نشأته على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة، وكان توفير الماء العذب من أهم المجالات التي شملها الوقف الخيري.
- ارتبط فقه وقف المياه بشكل خاص بالملكية، وأيضًا بما سمي في الشريعة الإسلامية بحقوق الارتفاق، ووضعت المذاهب الفقهية لها أحكاما خاصة بتملكها، وبالتالي التصرف فيها ووقفها.
- كانت المياه الموقوفة تخضع لإدارة خاصة تقوم على حسن إدارة المياه، والحفاظ على الأوقاف الخاصة بها واستثمارها، إلى جانب تنمية مصادر المياه والحفاظ على البيئة.
- على رغم تشابه إدارة وقف المياه مع الإدارة الحديثة للمياه في الكثير من المبادئ، إلا أنه كان لها سماتها الخاصة التي ارتبطت بطبيعة المياه الموقوفة وتنوع مصادرها، وبالتالي تنمية مصادر الوقف، واستثمار أمواله.
- تمخضت إدارة وقف المياه عن بعض الأخلاقيات الخاصة باستخدام المياه، نبعت من فقه الوقف، ووضعية المياه في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

وأخيرا فإن الدراسة في هذا البحث توصي بما يلي:

- العمل على تفعيل دور الوقف في مجال الماء، بسبب الأهمية الحياتية للمياه في المجتمعات التي تعاني من ندرتها مثل المملكة العربية السعودية.
- الاستفادة مما أرساه الوقف من أخلاقيات خاصة باستخدام المياه، وخصوصا فيما يتعلق بفقه المياه والحفاظ على البيئة.
- الاستفادة مما قدمته إدارة وقف المياه على مر التاريخ الإسلامي، وما ساهمت به هذه الإدارة بسبب طبيعتها الاقتصادية الخاصة، في حسن إدارة المياه، وتوزيعها، وتوفيرها في المناطق المختلفة من المدن والقرى.

- توسيع النطاق البيئي الذي يمكن أن يشمله نظام الوقف على توفير الماء العذب، وبالصيغ الحديثة مثل الصناديق الوقفية، كي تتاح الفرصة أمام الواقفين على اختلاف قدراتهم المالية للمساهمة في الوقف على الماء من جانب، وكي يمكن توفير مجالات جديدة يستطيع أن يساهم فيها الوقف من جانب آخر.

المراجع العلمية

المراجع العلمية

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث والتفسير والفقه

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ١٣١٩هـ.
- ابن إبراهيم، العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد، تحقيق ودراسة: الألباني، وهبي سليمان غاوجي، ملتقى الأبحر، الجزء الأول، والجزء الثاني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- ابن سليمان، الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، (د. ت.).
- الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله، تحقيق وتعليق: الهواري، ثناء خليل وأنور، إيمان محمد، العمدة في الفقه الحنبلي، ط١، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٠هـ.
- سابق، السيد، فقه السنة، المجلد الثالث، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.
- الشيرازي، أبي إسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، الجزء الثالث، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
- الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط١، المجلد الثاني، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٥٣هـ.
- الطرابلسي، الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، الجزء الثاني، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٤م.
- الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب التاريخ والمعاجم

- ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، ج١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.
- الأنصاري، عبد القدوس، موسوعة تاريخ مدينة جدة، المجلد الأول، ط٢، مطابع الروضة، جدة، ١٩٨٠م.
- الخياري، السيد أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، ط٤، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٩٣م.
- الفاسي، تقي الدين أبو الطيب أحمد بن علي الحسيني، تحقيق مصطفى محمد حسين، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٥م.

رابعًا: الكتب الحديثة

- أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.
- إدارة العين العزيزية، لمحات عن العين العزيزية بجدة، جدة، (د.ت.).
- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
- إسماعيل، صابرة مؤمن، جدة خلال الفترة ١٢٦٨- ١٣٢٦هـ/ ١٨٦٩- ١٩٠٨م، دراسة تاريخية وحضارية في المصادر المعاصرة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٨هـ.
- الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م.
- آل الشيخ، عبد المحسن عبد الرحمن، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، ط١، الناشر المؤلف، ٢٠٠٢م.
- الأنصاري، عبد القدوس، تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، إدارة العين العزيزية بجدة، ١٩٦٩م.

- البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- بندتجي، حسين حمزة، جغرافية المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦م.
- بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الرابع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦م.
- التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، سلسلة الضوابط الفقهية (١)، ط١، الناشر المؤلف، ١٩٨٤م.
- الحافظ، يوسف بن صالح، وآخرون، الموارد الطبيعية المتجددة في عشرين عاما من عهد خادم الحرمين الشريفين، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٢م.
- الحداد، محمد حمزة إسماعيل، الأسبلة في العمارة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة (دراسة تاريخية أثرية)، ط١، مكتبة زهراء الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- حسين، أحمد فراج، وإمام، محمد كمال الدين، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في القفه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- خضر، عبد العليم، عبد الرحمن، الماء والحياة بين العلم والقرآن، ط١، سلسلة العلم والقرآن (٣)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها – أنواعها – عناصرها – خواصها – قيودها)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط٢، دار عمار، عمّان، ١٩٩٨م.
- الزواوي، خالد محمد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد٣٩، مارس ١٩٩٧م.

- السبحي، محمد عبد ربه محمد، تملك الماء والتصرف فيه: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- سيمون، بول، ترجمة أمجد عبد الرازق وطارق خوري، أزمة المياه، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٨م.
- شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط٢، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩م.
- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط١، الناشر المؤلف، ٢٠٠١م.
- الصفدي، محمد شفيق، دليل التشريعات المائية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥م.
- العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، أموال الوقف ومصرفه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- عثمان، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٢٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨م.
- عثمان، مصطفى نوري، الماء ومسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية، ط١، دار تهامة، جدة، ١٩٨٣م.
- عزب، خالد، فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات - مصر، القاهرة، ١٩٩٧م.
- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، ط٢، مطبعة الرجاء بمصر، ١٩٣٥م.
- عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.
- عيسى، إبراهيم سليمان، أزمة المياه في العالم العربي، المشكلة والحلول الممكنة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩م.
- غنيمي، زين الدين عبد المقصود، المحافظة على موارد المياه وصيانتها دعوة إسلامية، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.

- الفاروقي، ناصر، ترجمة: الإمام، حسن، إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- فايع، عبد الرحمن أحمد محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- فيسي، وليام، وغرانت جيليان، المملكة العربية السعودية في عيون أوائل المصورين، مؤسسة التراث، الرياض، ١٩٩٩م.
- القبلان، مروان، أزمة المياه في الوطن العربي، ط١، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.
- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- القدوري، محمد، حيازة العقار وحيازة المنافع "حيازة الضرر" وأحكام المياه ودعاوى الحيازة في ضوء الفقه المالكي والتشريع والقضاء المغربي مع لمحة عن آثار حيازة المنافع وفقه المياه على حضارة العمران في البلاد الإسلامية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ٢٠٠٥م.
- كيفي، إبراهيم أحمد حسن، مكة المكرمة، سلسلة هذه بلادنا، العدد١٩، الرئاسة العامة لرعاية الشباب، الرياض، ١٩٨٨م.
- مركز فقيه للأبحاث والتطوير، إعادة استخدام المياه: أسلوب فعال للتغلب على نقص المياه وترشيدها بالمملكة العربية السعودية، ط٢، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
- المصري، عبد العزيز محمود، قانون المياه في الإسلام، ط١، دار الفكر بدمشق، دمشق، ١٩٩٩م.

خامسًا: الدراسات والأبحاث

- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
- رجب، عمر الفاروق سيد، النمو الحضري والموارد المائية في الرياض، الندوة الأولى لسمتقبل الموارد المائية بمنطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية، الكويت، ٣- ٥ مارس ١٩٨١م.
- ساجواني، عماد جعفر، تأثير المنهج الإسلامي على الطابع والشخصية في تخطيط

المدينة، أبحاث الحلقة الدراسية الرابعة، "المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري"، منظمة المدن والعواصم العربية، جدة، ١٩٩١م.
- عبد الرازق، عبد الرازق بن أحمد بن حسن، أقسام المياه وأحكامها، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- علوي، محمد لمراني، قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية "المعيار للونشريسي كنموذج"، بحث منشور في كتاب "الماء في تاريخ المغرب"، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم ١١، جامعة الحسن الثاني، الرباط، ١٩٩٩م.
- غباشي، عادل بن محمد نور، أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
- لمعي، مصطفى صالح، عمارة السبيل: الشكل والمضمون، أبحاث الحلقة الدراسية الرابعة، "المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري"، منظمة المدن والعواصم العربية، جدة، ١٩٩١م.
- النجار، عبد المجيد عمر، قضايا البيئة من منظور إسلامى، البحث الفائز بجائزة مكتبة علي بن عبد الله آل خليفة الوقفية العالمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٤١٩هـ.

سادسًا: المقالات والدوريات

- إبراهيم، إسماعيل، أوقاف عين زبيدة تعتزم شراء عقارات استثمارية في مكة والطائف، جريدة الرياض، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، العدد ١٤٣٩٠
- أبو المكارم، محمد أمين، الوقف والموقوف عليه من زاوية فقهية واجتماعية واقعية، مجلة الواحة، العدد ٩.
- البسيمي، عبد الله بن بسام، من أوقاف المياه في بلدة أشيقر قديما، جريدة الرياض، الجمعة ١٤/ ٧/ ٢٠٠٦م، العدد ١٣٨٩٩
- جريدة الجزيرة، الثلاثاء ١٥ ذو القعدة ١٤٢٢هـ، العدد ١٠٧٢٥
- جريدة الجزيرة، الجمعة ١٥ رجب ١٤٢٩هـ، العدد ١٣٠٧٧
- جريدة الرياض، الجمعه ١٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٤م - العدد ١٣٣٣٢
- دوش، محمد، عين زبيدة تعود لها الحياة بعد أكثر من ثلاثة قرون، جريدة الشرق الأوسط، ١٦ مارس ٢٠٠٦م، العدد ٩٩٧٣

- موسى، عبد الله، دور المياه في نشوء الحضارات، مجلة النبأ، العدد ٥٣، يناير ٢٠٠١م.

سابعًا: مواقع على شبكة الإنترنت

- http://www.alfalaq.com/sam/sam14.htm
- http://www.mowe.gov.sa/Arabic/watersector2.aspx
- http://www/r7ab/com/vb/archive/index.php?t-11112.html

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م].

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣ - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٤ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٥ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٦ - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢ - النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبدالله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١٢ - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣ - الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤ - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٥ - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٦ - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥ - التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، إبراهيم عبدالكريم (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

رابعا: سلسلة الندوات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٣ - أعمال ندوة "الوقف والعولمة"(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عددا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in) the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧٠) بتاريخ (٢٠١١/٣/٨)